صـــورة المـــرأة
في الأحـــاديث الموضـــوعــة

د. إبراهيم عبدالله جابر محمد

أستاذ الحديث وعلومه المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية – جامعة الحديدة

ملخص البحث

هذا البحث يناقش مشكلة ثقافة المجتمع الدينية تجاه المرأة والتي تحتاج إلى إعادة نظر، كما تحتاج إلى عملية تصحيح شاملة للعقيدة والفكر وللسلوك والممارسة.

ويهدف إلى بيان الصورة الحقيقية للمرأة في المجتمع المسلم وموقف الإسلام في التعامل مع المرأة، وذلك من خلال دراسة مجموعة من الأحاديث الموضوعية الخاصة بالمرأة، ودراسة أسانيدها ومتنها والتي اخترعها الرواة المتعصبون ونسبوها إلى الرسول ﷺ كذباً وزوراً بسبب الأهواء المختلفة والاتجاهات المذهبية والسياسة المتباينة والتي خلفت بلا ريب فتنة في فكر الأمة.

وهذه الأحاديث الموضوعة المتعلقة بالمرأة ساهمت في تشويه المرأة وقدمتها على غير ما أراد الإسلام لها؛ حيث تصور المرأة بأنها ضعيفة، مهانة، جاهلة، سفيهة، والمرأة شيطانة، فتنة وغواية وشهوانية، وأصل الشر والبلاء ...الخ.

وبعد جمع ما يتعلق بالمرأة من أحاديث موضوعة متفرقة في بعض كتب الحديث والتفسير والسير والتأريخ شرعت في تصنيف وتقسيم تلك الأحاديث إلى مجموعات رئيسية حسب مواضيعها العامة، وحاولت دراستها دراسة حديثية موضوعية من خلال دراسة أسانيدها ومتنها والتأكد من مصدر الحديث ومتنه في كتب الموضوعات والحكم عليه بالوضع.

وحاولت كذلك الاجتهاد في مناقشتها والرد بما أمكن على تلك الأحاديث التي تحمل شتى التصورات الخاطئة والأفكار المنحرفة التي تحاول تشويه صورة المرأة وبيان الآثار التي تركتها تلك الموضوعات عن صورة المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية.

وقد جاء هذا البحث مشتملاً على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

تضمنت المقدمة فكرة الموضع وأهميته وسبب اختياره والمنهج المتبع في بحثه.

أما المبحث الأول خصص للتعريف بالحديث الموضوع، وحكمه، وابتداء الوضع، وأسبابه، وعلاماته، وجهود العلماء في رده ومقاومته وجاء في ستة مطالب.

وخصص المبحث الثاني لدراسة مجموعة من الأحاديث الموضوعة الخاصة بالمرأة ودراستها سنداً ومتناً، ثم تقسيمها حسب مضامينها، ومناقشتها والرد عليها بما تيسر وجاء في تسعة مطالب.

والمبحث الثالث خصص لدراسة الآثار التي تركتها هه الموضوعات عن صورة المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية، وجاء في أربعة مطالب.

وأما الخاتمة: فاشتملت على خلاصة بأهم نتائج البحث وتوصياته، كما وضح الباحث قائمة بالمصار والمراجع التي اعتمد عليها في البحث مرتبة على حروف الهجاء.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

إن من رحمة الله بهذه الأمة أن شرع لها هذا الدين العظيم، وكان من ما اعتنى به الإسلام، هو ما يخص المرأة فكرمها، وأعلى من شأنها، وصانها أماً وزوجة وابنة وأختاً، وأكد على إنسانيتها وأهليتها للتكاليف والمسؤولية، واعتبرها إنساناً كريماً له من الحقوق والواجبات مثل ما للرجل من حيث الخصائص الإنسانية العامة، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ﴾[**الحُجُرات:١٣**]، وقال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٢٨﴾﴾[**البقرة:٢٢٨**]، في حين كان وضع المرأة في ظل ظروف القهر والاستعباد والمهانة والاحتقار التي كانت تعيشها المرأة في ظل مجتمع الجاهلية وما سبقه من المجتمعات البشرية قبل الإسلام ليعطي المرأة حقوقها كاملة، وليعلي من شأنها ومكانتها بما رفعه عنها من وزر الإهانات، وعبث الشهوات التي تحملتها عبر التاريخ، حيث كانت تمتهن إنسانية المرأة وكرامتها، وتعامل بكل احتقار ومهانة، وتعتبر سلعة رخيصة تباع وتشترى، ومخلوق لا قيمة له في المجتمع، وليس له حق في الحياة.

ولكن لما جاء الإسلام رفع من مكانة المرأة وأعزها، وأعلن حريتها وكرامتها وإنسانيتها في كل أحوالها ومراحل عمرها، وبين حقوق المرأة كاملة في كل الميادين بما لا يدع مجالاً للشك في أنه دين العدل والرحمة، وأكد الإسلام كذلك على دورها وريادتها في جميع النواحي، وجعلها صاحبة شأن في بيتها وأسرتها ومجتمعها الذي تعيش فيه، وعاملاً فعالاً في رفعة المجتمعات وتقدمها، وجعل لها المكانة السامية في المجتمع، فأصبحت هي كل المجتمع، مقابل تلك المكانة الوضيعة المرذولة والاستغلال الرخيص التي أوصلت المرأة إليها الأديان والحضارات السابقة.

والمتأمل في كل ما كتب عن المرأة سواء من قبل القدامى أو المحدثين، يجد تضارب الآراء وصراع المواقف منذ زمن بعيد، بين من يدعو إلى تحريرها وهم على مذاهب شتى لا تكاد تتفق، وبين من يدعو إلى حبسها في البيت ومنعها من مخالطة الرجال في المجتمع وحجبها عن الأعين، وهم أيضاً مذاهب تتفاوت تشدداً وتطرفاً.

ولما كانت الكتب القديمة قد شحنت بالروايات الضعيفة، بل والموضوعة، نظراً للظروف التي كانت تمر بها الأمة الإسلامية، والتي اخترعها الرواة المتعصبون ونسبوها

إلى الرسول ﷺ كذباً وزوراً بسبب الأهواء الدينية والعنصرية، أو بسبب الأهواء المختلفة، والاتجاهات المذهبية والسياسية المتباينة التي طبعت رواياتهم.

فقد أثار انتباهي أثناء مطالعاتي لبعض كتب الحديث والتفسير والسير والتأريخ والفكر الاسلامي موضوع (المرأة في الأحاديث الموضوعة) أن ما يحمله المجتمع العربي المسلم اليوم في خياله وفكره عن المرأة في بعض جوانبه يرجع إلى أثر بعض الأحاديث الموضوعة التي لا أصل لها، والتي ما تزال ينقلها الناس وتتداول في مجالس الوعظ وعلى المنابر، بل والبعض يوظفها لتسويغ موقفه السلبي من المرأة من غير تمحيص ولا تثبت من مدى صحة هذه الأحاديث وموافقتها لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهذه الأحاديث الموضوعة الخاصة بالمرأة ساهمت في تشويه صورة المرأة وقدمتها على غير ما أراد الإسلام لها حيث تتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها: (ضعيفة، مهانة، جاهلة، سفيهة، شيطانة، داعرة، فتنة وغواية وشهوانية، منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء ...الخ).

في حين كانت صورة المرأة في مجتمعات المسلمين وقيمتها في المجتمع في مساحته المخالفة للإسلام، وليدة تصورات ومفاهيم نشأت عن أعراف وتقاليد وممارسات اجتماعية لا تمثل الإسلام، لا سيما الموقف العلمي والثقافي والاجتماعي والسياسي وعلاقتها بالرجل.

وانطلاقاً مما سبق، ونظراً لما يكتسبه موضوع المرأة من أهمية بالغة في حياة الأفراد والمجتمعات كونها تشكل نصف المجتمع فقد ارتأيت أن أكتب في موضوع: (صورة المرأة في الأحاديث الموضوعة) وأردت من خلال موضوع هذا البحث بيان الصورة الحقيقية للمرأة في المجتمع المسلم، وموقف الإسلام في التعامل مع المرأة.

وقد جمعت فيه ما يتعلق بالمرأة من أحاديث موضوعة متفرقة في بعض كتب الحديث والتفسير والسير والتاريخ، وشرعت في تصنيفها وتقسيمها إلى مجموعات رئيسية حسب مواضيعها العامة، ووضع عنوان مناسب لكل مجموعة كما جاء في مضامين هذا البحث، وحاولت دراستها دراسة حديثية موضوعية، من خلال دراسة أسانيدها ومتنها، بالاعتماد على أقوال المحدثين النقاد الذين نقدوا هذه الأحاديث الباطلة سنداً ومتناً، وبينوا رجال النقل بدرجاتهم، ومازوا الخبيث من الطيب، وبينوا الأصيل من الدخيل، والصحيح من الفاسد.

مع العلم أن مصادر الحديث قد تختلف في إجماعها كلها على وضع حديث معين مما يجعل الأمر يتطلب ما أمكن، وذلك باستقراء كل حديث على حدة في كتب الموضوعات.

ثم إن عبارة المحدثين للدلالة على الأحاديث الموضوعة، لا تكاد تتفق في الحكم بالوضع كقولهم: (هذا حديث موضوع)، (غير مقبول)، أو (كذب) أو (باطل) أو (لا أصل

له) أو (فلان كذاب)، وكذلك قول أحد الأئمة النقاد: (لا أعرفه)، مما استدعى الوقوف ملياً عند هذه الأحاديث للتأكد من الحكم عليها بالوضع.

وقد اقتضت طبيعة الموضوع تقسيمه إلى: مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمه.

المقدمة: تضمنت فكرة الموضوع وأهميته، وسبب اختياره والمنهج المتبع في بحثه.

– أما المبحث الأول: فقد خصص للتعريف بالحديث الموضوع، وحكمه، وابتداء الوضع، وأسبابه، وعلاماته، وجهود العلماء في رده ومقاومته، وجاء في ستة مطالب.

– والمبحث الثاني: فقد تضمن دراسة مجموعة من الأحاديث الموضوعة الخاصة بالمرأة، ودراستها سنداً ومتناً، ثم تقسيمها حسب مضامينها، ومناقشتها والرد على تلك التصورات الخاطئة والأفكار المنحرفة التي تحملها تلك الأحاديث لتشويه صورة المرأة وبيان موقف الإسلام في التعامل مع المرأة، وجاء في تسعة مطالب.

– والمبحث الثالث: فقد أفردته لدراسة الآثار التي تركتها هذه الأحاديث الموضوعة على نفسية المرأة في المجتمعات العربية والإسلامية، وجاء في أربعة مطالب.

– وأما الخاتمة: فاشتملت على خلاصة بأهم نتائج البحث وتوصياته.

– كما وضع الباحث قائمة بالمصادر والمراجع التي اعتمد عليها في البحث مرتبة على حروف الهجاء.

وأخيراً: فإن صفحات معدودة في هذا البحث لتعجز أن تحيط بالموضوع بحثاً ودراسة واستقصاء لما في ذلك من دلالات عميقة، ولا ندعي أن هذا البحث قد أصاب الكمال وخلا من كل عيب، وسلم من كل نقص؛ لأن غير المعصوم أهل للخطأ والنسيان، راجياً من المولى سبحانه أن ينفع بهذا الجهد المتواضع ويجعله خالصاً لوجه الكريم.

المبحث الأول
الحديث الموضوع، وحكمه وعلاماته، وأسبابه، وموقف العلماء منه

المطلب الأول
تعريف الحديث الموضوع

- **الموضوع في اللغة:**

الموضوع لغة: اسم مفعول، ويستعمل بمعان متعددة منها: وضع بمعنى أسرع في مشيته، ووضعت الحامل ولدها وضعاً: ولدته، فهي واضع، ووضع فلان عن غريمه كذا، أي أنقص مما يليه شيئاً، ووضع فلان في تجارة خسر فيها، وانحط من رأس مالها، ووضع الشيء ألقاه من يده وحطه، ووضع الرجل الحديث: افتراه وكذبه واختلقه(١).

- **أما في الاصطلاح:**

فالحديث الموضوع هو: "الحديث الذي اخترعه راويه واختلقه وافتراه على رسول الله ﷺ"(٢).

وأكثر ما يكون هذا الاختلاق من تلقاء نفس الواضع، بألفاظ من صياغته، واسناد من نسجه، وقد يلجأ بعض المفترين إلى اصطناع اسناد مكذوب ينتهون به إلى النبي ﷺ واضعين فيه حكمة رائعة، او كلمة جامعة، او مثلاً موجزاً(٣).

وقد زاد محمد أبو شيبة أن الوضع قد يكون على الصحابة والتابعين من بعده ﷺ يقول مبيناً ذلك: "ولكنه إذا أطلق ينصرف إلى الموضوع إلى النبي ﷺ، أما الموضوع على غيره فيقيد، فيقال: موضوع على ابن عباس أو على مجاهد مثلاً"(٤).

ويرى ابن الصلاح أن الحديث الموضوع هو شر الأحاديث الضعيفة(٥).

يقول زين الدين العراقي في منظومته:

شَرَّ الضَّعِيفِ الخَبَر المُوْضُوع   الكَذِبُ المُخْتَلَق المَصْنُوع(٦)

---

(١) انظر: لسان العرب: جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: ١، ١٩٧٤م، مادة وضع ٣٩٦/٨- ٤٠٠، القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، مادة وضع ٩٤/٣، ٩٥.

(٢) الألفية في مصطلح الحديث: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، منشورات دار السلام، ط: ١، ٢٠٠١م، ص١٢٩.

(٣) انظر: علوم الحديث ومصطلحه: د.صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط: ١٧، ١٩٨٨م، ص٢٦٣.

(٤) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد بن محمد أبو شيبة، دار الجيل، بيروت، ص١٤.

(٥) انظر: المقدمة في علوم الحديث: ابن الصلاح: أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزودي (ت ٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ص٤٧.

(٦) فتح الغيث بشرح ألفية الحديث: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: محمود ربيع، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، ص ١١٩.

وأشار علي بن سلطان الهروي في كتابه (المصنوع في معرفة الحديث الموضوع) إلى أنه يحتمل ان يكون الحديث موضوعاً من طريق، صحيحاً من آخر، لأن هذا كله عنده بحسب ما ظهر لأهل صناعة الحديث من حيث نظرهم إلى الاسناد(٧).

المطلب الثاني
حكم الوضع ورواية الحديث الموضوع

أولاً: حكم الوضع والواضع:

أجمع أئمة المسلمين الذين يُعتد بهم في الإجماع على أن وضع الحديث حرام، وأنه كبيرة من الكبائر ولا فرق في تحريم الكذب عليه ﷺ وبين ما كان في الأحكام، ومما لا حكم فيه، كالترغيب والترهيب، والمواعظ وغير ذلك(٨).

وقد خالفت فرقة الكرامية(٩) ذلك "وجوزت الوضع في الترغيب والترهيب دون ما يتعلق به حكم من الثواب والعقاب، ترغيباً للناس في الطاعة، وترهيباً لهم من المعصية"(١٠).

وبالغ الإمام الجويني حين اعتبر أن واضع الحديث كافر، فقال: "يكفر من تعمد الكذب عن رسول الله ﷺ"(١١)، وقال الخطيب: "والكذب على رسول الله ﷺ أعظم من الكذب على غيره، والفسق به، والوزر به أكبر"(١٢)؛ لأن قوله ﷺ مشرع، وكلامه وحي، والكذب عليه كذب على الله تعالى(١٣).

---

(٧) المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: علي القاري الهروي (ت ١٠٢٤هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٣٩٨هـ، ص٤٤.

(٨) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي: أبو زكريا يحيى بن شرف محي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٩٧٢م، ٧٠/١، أصول الحديث علومه ومصطلحه: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر الحديث، بيروت، لبنان، ط: ٢، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م، ص٤٢٥.

(٩) الكرامية: نسبة إلى ابن كرام (محمد بن عبدالله) من المجسمة، اشتهر بالزهد والتقشف، وقد حدث عن ابن حجر المروزي، وعن ابن إسحاق الحنظلي، وعتيق بن محمد الحرسي وغيرهم، اعتنق مذهبه كثير من أهل الشام، وقد أحرقت كل كتبه بعد تصريحه بأن الإيمان قول فقط. انظر: مقالات الإسلاميين واختلاف المصليين: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، عنى بتصحيحه: هلموت ريتز، ط: ٣، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، ص١٤١، الملل والنحل: أبي الفتح محمد بن أبي بكر الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط: ٨، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، ص١٢٤، معجم الفرق المذاهب الإسلامية: إسماعيل العربي، منشورات دار الآفاق الجديدة، المغرب، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص٣١٣، ٣٠٩.

(١٠) أصول الحديث علومه ومصطلحه، ص٤٢٥.

(١١) الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، ص١٥.

(١٢) الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تقديم: محمد الحافظ التيجاني، مطبعة السعادة، مصر، ص١٧٠.

(١٣) انظر: شرح صحيح مسلم للنووي، ٧٠/١.

وقد وردت أحاديث تحذر الوضاعين منها: ما روي عن علي ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تكذبوا عليَّ، فإنه من كذب عليَّ فليتبوأ مقعده من النار)(١٤).

ثانياً: حكم رواية الحديث الموضوع:

وكما أجمع العلماء على حرمة الوضع في الحديث، فإنهم اتفقوا على حرمة رواية الأحاديث الموضوعة سواء أكانت في الأحكام أم القصص أم الترغيب أم الترهيب، أم الفضائل، أو غير ذلك.

يقول ابن الصلاح: "ولا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقروناً ببيان"(١٥).

أما من كان يجهل أنه موضوع فلا إثم عليه، وإن كان مقصراً في البحث عنه(١٦).

ويستدلون على ذلك بحديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: (من حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين)(١٧).

أما روايته مع بيان حاله فلا بأس بذلك؛ لأن في هذا البيان تمييز الموضوع وبيان بطلانه(١٨).

قال النووي: "وتحرم رواية الحديث الموضوع مع العلم به في أي معنى كان إلا مبيناً"(١٩).

ويؤكد الإمام مسلم في مقدمة صحيحه على أن كل من عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها، وثقاة الناقلين لها، وجب عليه أن لا يروى منها إلا ما عرف صحته، وتيقى منها ما كان مروياً عن أهل البدع والأهواء والتهم(٢٠)، فلا تروى عنهم إلا بعد التبيين.

ويمكن أن يستدل على تحريم روايته بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾(٢١).

(١٤) صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، المقدمة باب في التحذير عن الكذب على رسول الله ع، ٦/١.

(١٥) المقدمة في علوم الحديث، ص٤٧.

(١٦) انظر: الألفية في مصطلح الحديث للسيوطي، ص١٢٩، ١٣٠.

(١٧) صحيح مسلم، المقدمة: باب وجوب الرواية عن الثقات، ٨/١.

(١٨) انظر: المقترح في علم المصطلح: د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي، دار القدس للطباعة والنشر، صنعاء، ط: ٢، ١٤١٣هـ - ٢٠١٠م، ص٣٦٠.

(١٩) تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي: أبو زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، ص١٧٨.

(٢٠) صحيح مسلم، المقدمة، ٦/١.

(٢١) الحجرات: ٦.

وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ وَكَذَّبَ بِٱلصِّدْقِ إِذْ جَآءَهُۥٓ ۚ أَلَيْسَ فِى جَهَنَّمَ مَثْوًى لِّلْكَٰفِرِينَ ﴿٣٢﴾﴾[٢٢].

المطلب الثالث
ابتداء الوضع في الحديث

إن ظاهرة الوضع في الحديث لم تبلغ ذروتها في القرن الأول والثاني على الرغم من أن نشأتها كانت قبيل القرن منتصف الهجري الأول؛ لأن الأسباب والدوافع لم تكن قوية، فقد كانت الحالة السياسية خلال عهد الخلفاء الراشدين تعرف استقراراً لم يصاحبه أي تحريف أو تلفيق أو ابتداع في الحديث النبوي، ولكن كلما ابتعدنا عن عهد الخلفاء الراشدين والتابعين، إلا وازدادت هذه الظاهرة انتشارا بازدياد الفتن والبدع، ولكن الخلاف الذي شبَّ بين الخليفة علي بن أبي طالب، وأمير الشام معاوية بن أبي سفيان كان له أثر بليغ في تفجير هذه الظاهرة.

ولذلك فقد اشتهر بين الكتاب المسلمين أن بدء الوضع في الحديث كان في سنة الأربعين من الهجرة، بعد أن استحكم الخلاف بين علي بن أبي طالب، ومعاوية بن أبي سفيان ب وتنازع المسلمون شيعاً وأحزاباً، وانقسموا إلى جمهور وخوارج وشيعة، وظهرت الخلافات والصراعات في المجتمع الإسلامي، وحاول بعض الأفراد المتعصبين لأحزابهم أن يؤيد موقفه ويعزز جانبه بوضع أحاديث على رسول الله ﷺ زوراً وبهتاناً يؤيد بها مذهبه ويقوي اتجاهه[٢٣].

وقد ذكر الباحثون أراء كثيرة حددوا فيها بداية الوضع في الحديث أشهرها وأرجحها منها:

- رأي الشيخ أبو زهرة: "أن تحديد ظهور الوضع في الحديث كان سنة إحدى وأربعين هجرية"[٢٤].
- رأي عمر بن حسن عثمان فلانة: "أن الوضع بمعنى الكذب على رسول الله ﷺ وقد بدأ في الثلث الأخير من القرن الأول، وهذا نص قوله: "إن الوضع في الحديث بدأ

(٢٢) الزمر: ٣٢.

(٢٣) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، ط: ٤، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، ص٧٥، علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي الصالح، ص٢٦٦، تأريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، ط: ١، ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، ص٢٨٠.

(٢٤) الحديث والمحدثون: محمد أبو زهرة، ص٤٨٠.

متأخراً عن هذه الفترة، ويمكن تحديده بالثلث الأخير من القرن الأول، حيث الأدلة قامت على وجود محاولات الكذب على رسول الله ﷺ في تلك الحقبة ..."[٢٥].

وقد خلص عمر فلاتة إلى هذا الرأي بعد أن دحض الآراء الأخرى كلها[٢٦]، وهو الرأي الراجح.

المطلب الرابع
علامات الحديث الموضوع

يذهب الدكتور صبحي الصالح إلى أنه من العسير جداً الحكم بالوضع على حديث معين؛ لأن التسرع لا يصدر في الواقع إلا عن باحث متساهل يلقي الكلام على عواهنه[٢٧].

غير أنه لا ينبغي أن يفهم من ذلك غياب ضوابط أو أمارات تسعف في الحكم على الحديث بالوضع يكاد يجمع عليها أهل صناعة الحديث منها:

١- الاعتراف:

وإليه أشار السيوطي بقوله في الألفية: "إما بالإقرار وما يحكيه"[٢٨]، ويكون بإقرار واضعه وشهادته على نفسه بالكذب، كحديث فضائل القرآن الذي اعترف ميسرة بن عبد ربه بوضعه، قال الكناني: "واستفيد من جعلنا هذا أمارة أنَّا لا نقطع على حديثه ذلك بالوضع لاحتمال كذبه في إقراره، نعم إذا انضم إلى إقراره قرائن تقتضي صدقه فيه قطعنا به ولا سيما إذا كان اخباره لنا بذلك بعد توبته"[٢٩].

وكما أقر عبدالكريم بن أبي العوجاء الذي قتله محمد بن سليمان بن علي العباسي أمير البصرة لزندقته لما أخذ للقتل قال: "لقد وضعت فيكم أربعة آلاف حديث أحرم فيها الحلال، وأحل الحرام"[٣٠]، وهذا من أقوى الأدلة على الوضع.

٢- اللحن:

وذلك بأن يكون في لغة الحديث المروي خروج عن سَنَن العرب في كلامها وبلاغتها ونظمها، أو ركاكة لفظية أو معنوية، فإن ذلك مما لا يصح وروده عن النبي ﷺ لأنه أفصح من نطق بالضاد "ونقاد الحديث يولون عنايتهم ركة المعنى قبل ركة اللفظ؛ لأن فساد المعنى أوضع دليلاً على الوضع"[٣١].

---

(٢٥) الوضع في الحديث: عمر بن حسن عثمان فلاتة، مكتبة الغزالي، دمشق، ٢٠٢/١.

(٢٦) المصدر نفسه.

(٢٧) انظر: علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي الصالح، ص٢٧٣.

(٢٨) الألفية في مصطلح الحديث، ص١٣٠.

(٢٩) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: أبي الحسن علي بن محمد بن عراق الكناني (ت ٩٦٣هـ)، مطبعة القاهرة، مصر، ط: ١، ص٥.

(٣٠) ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبدالله محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٥م، ٦٤٤/٢.

(٣١) علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي الصالح، ص٢٦٤.

ومن أمثلة ذلك: حديث: "أربع لا يشبعن من أربع، أنثى من ذكر، وأرض من مطر، وعين من نظر، وأذن من خبر"(٣٢).

فهذا الحديث وامثاله من الأحاديث ركيكة الألفاظ والمعاني، وهي أشبه بسجع الكهان الذي نهى عنه رسول الله ﷺ.

٣- المخالفة:

ويقصد بها: مخالفة الحديث الموضوع لمقتضيات العقل أو الحس أو المشاهدة، يقول ابن الجوزي ما أحسن قول القائل: "إذا رأيت الحديث يباين المعقول، أو يخالف المنقول، أو يناقض الأصول فأعلم أنه موضوع، قال: ومعنى مناقضته للأصول: أن يكون خارجاً عن دواوين الإسلام من المسانيد والكتب المشهورة"(٣٣).

فالحديث من الدين ولا ينبغي أن يتناقض الدين مع العقل؛ لأنه من شرائط التكليف، والله تعالى لا يخاطب إلا ذوي العقول، فكيف يأتي الخطاب بما يرفضه المخاطب وهو العقل أو قوانينه التي أجمع عليها الناس في كل زمان ومكان.

ومن أمثلة ذلك ما رواه ابن الجوزي من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن جده مرفوعاً: "أن سفينة نوح طافت بالبيت سبعاً، وصلت خلف المقام ركعتين"(٣٤).

فهذا من السخافات التي لا يمكن أن يقولها عاقل؛ فكيف صدوره عن النبي ﷺ ، وهو ركيك اللفظ والمعنى مخالف للحس والمشاهدة.

٤- المبالغة:

وذلك بأن يتضمن الحديث الموضوع وعداً عظيماً على عمل يسير أو وعيداً شديداً على عمل صغير كالخلود في جنات عدن رفقة آلاف الحور العين، لفعل عمل مندوب، أو ترك مكروه، أول الخلود في جهنم لترك مندوب أو فعل مكروه، كمن قال: "من صام يوماً كان له كأجر ألف حاج أو ألف معتمر، وكان له ثواب أيوب"(٣٥).

وكمن قال: "من قال لا إله إلا الله خلق الله من تلك الكلمة طائراً له سبعون ألف لسان، لكل لسان سبعون ألف لغة يستغفرون له".

---

(٣٢) انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، طبعة الخانجي، القاهرة، بغداد، ١٣٧٥هـ، ص٤٧، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن السيد درويش الحوت (ت ١٢٧٦هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، ص٤٢، والمتهم به محمد بن الفضل بن عطية.

(٣٣) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، المكتبة العلمية للنمنكاني، المدينة المنورة، ط: ١، ١٣٧٩هـ، ص١٧٩، ١٨٠، علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي الصالح، ص٢٧٤.

(٣٤) انظر: تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ص١٨١، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٥٦٤/٢، ٥٦٥، الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، ص٢٠،دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، ط:٢، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م ص٦٥، ٧١.

(٣٥) منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: ٢، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، ص٣١٢.

وأمثال هذه المبالغات التي لا يخلو واضعها، إما أن يكون في غاية الجهل والحمق، وإما أن يكون زنديقاً قصد تشويه محاسن الإسلام والتنقيص من رسول الله ﷺ بإضافة مثل هذه الحكايات إليه[٣٦].

٥- الاشتهار بالكذب:

وذلك بأن يكون واضع الحديث معروفاً بالكذب ضعيف الدين لا يتورع عن اختلاق الأحاديث والأسانيد؛ فإذا جرح علماء الحديث واحداً من هؤلاء في أي حديث واتهموه في عدالته سقطت الرواية عنه، وحكم على الحديث بكونه موضوعاً لا يقبل أبداً، وهؤلاء الوضاعون معروفة أخبارهم وسيرهم وأوصافهم في المجروحين[٣٧].

٦- التفرد بالكذب:

وذلك أن ينفرد راوٍ معروف بالكذب برواية حديث لا يرويه ثقة غيره ولا يوجد إلا عنده فيحكم على روايته بالوضع[٣٨].

ومعنى ذلك: أن ينقب عنه من يطلبه في مجاميع السنة ومسانيدها وكتبها المعروفة، وبأن يسأل عنه أهل الخبرة من الحفاظ الضابطين فلا يجده عند واحد منهم.

ليس ما ذكرناه مما نص عليه أهل صناعة الحديث كل الأمارات والعلامات على وجه الاستقراء والاستقصاء بل بقي منها أجزاء كثيرة منثورة في كتبهم، اختلفوا في بعضها، واتفقوا في بعضها الآخر، ويكفي من القلادة ما أحاط بالعنق.

المطلب الخامس
أسباب الوضع في الحديث

اهتم علماء الإسلام منذ القدم بدراسة أسباب الوضع ودواعيه والألفاظ الدالة عليه والظروف المحيطة به كل ذلك كي يتمكنوا من محاربته وحصر موضوعاته لتخليص الدين من شوائبه، وتتلخص أسباب الوضع عند الدارسين فيما يلي:

١- الخلافات السياسية:

تعد الخلافات السياسية أهم الأسباب وأخطرها في وضع الحديث على الرسول ﷺ وعلى الأمة الإسلامية إذ انقسم المسلمون بعد الفتنة الكبرى إلى فرق وأحزاب ومذاهب، الأمر الذي جعل كل فرقة يضعون الأحاديث لنصرة مذهبهم وتأكيد مشروعيتهم خاصة ما قيل في ذم الرافضة[٣٩] يقول شريك بن عبدالله القاضي: "احمل عن كل من لقيت، إلا الرافضة فإنهم يضعون الحديث، ويتخذونه ديناً"[٤٠].

---

(٣٦) انظر: المنار المنيف في الصحيح والضعيف: أبي عبدالله محمد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٩٠هـ، ص٥٠، ٥١، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، محمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة للنشر، جدة، د.ت، ص٣٣٧، ٣٣٨.

(٣٧) انظر: علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي الصالح، ص٢٦٦.

(٣٨) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص١١٤، ١١٥، المقترح في علم المصطلح، ص٣٤٣.

(٣٩) الرافضة: سموا بالرافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر، ويعتبرهم البعض من الشيعة، وذلك لأنه لما خرج زيد بن علي بن الحسن سئل عن رأيه في أبي بكر وعمر فأحسن فيهما وترحم عليهما، فرفضه قوم من

وقال الشافعي: "ما رأيت في أهل الأهواء قوماً أشهر بالزور من الرافضة"(٤١)، وقد سئل الإمام مالك عنهم -يعني الرافضة- فقال: لا تكلمهم ولا ترو عنهم فإنهم يكذبون (٤٢).

ومن أمثلة ما وضعته الروافض في فضل علي: "من لم يقل علي خير الناس فقد كفر"(٤٣) رواه الخطيب عن علي مرفوعاً، وهو موضوع، اتهم به محمد بن كثير الكوفي.

قال الإمام السيوطي: "ولخطورة الوضع من الروافض فإن علماء الحديث جعلوا من قرائن الوضع أن يكون الراوي رافضياً، والحديث في فضائل أهل البيت"(٤٤).

وقد ذكر العلماء أن أقل الفرق الإسلامية كذباً هي فرق الخوارج، نقل القرطبي في تفسيره عن شيخ من شيوخ الخوارج بعد أن تاب قوله: "إن هذه الأحاديث دين فانظروا ممن تأخذون دينكم، فإنا كنا إذا هوينا أمراً صيرناه حديثاً"(٤٥).

ويقول أبو داود: ليس في أهل الأهواء أصدق ولا أعدل من الخوارج، أما المتعصبون من جهلة أهل السنة فقد قلَّ ما أثر عنهم من الدس في الأخبار"(٤٦)، وذلك مثل: "الأمناء عند الله ثلاثة أنا وجبريل ومعاوية"(٤٧).

الشيعة من أجل توليه لهما، فسميت رافضة. انظر: مقالات الإسلاميين، ص٣٠، ٣١، الملل والنحل، ص٢١٩، معجم الفرق والمذاهب أسلامية، ص١٧٨، ١٨٠.

(٤٠)نقلاً عن تأريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان، ص٢٨٠.

(٤١) نقلاً عن الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، القاهرة، ط:١، ١٣٨٠هـ، ص٣٤٨.

(٤٢) انظر: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٧٩.

(٤٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة للشوكاني، ص٣٤٧.

(٤٤)الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م ص٨٣.

(٤٥)الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط: ٢، ١٣٧٢هـ، ٧٨/١.

(٤٦)تأريخ التشريع الإسلامي، ص٢٨١.

(٤٧)الفوائد المجموعة للشوكاني، ص٣٤٢، وذكره الذهبي في سير أعلام النبلاء، قال الذهبي بعد ذكره هذا الحديث وغيره: (فهذه الأحاديث ظاهرة الوضع والله أعلم)، سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٩، ١٤١٣هـ، ١٣٠/٣، الكشف الحثيث: أبو الوفاء الحلبي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٧م، ص١٨٨.

٢-الوضع بسبب الزندقة[٤٨]:

بعد أن فشل الجاحدون والمغرضون في النيل من القرآن الكريم، وبقاء العقيدة الإسلامية صافية لا يشوبها شائب، عمدوا إلى الدس في السنة بوضع أحاديث على الرسول الكريم ﷺ وفي ذلك يقول ابن الجوزي: "ولما لم يمكن أحداً أن يدخل في القرآن شيئاً ليس منه، أخذ أقوام يزيدون في حديث رسول الله ﷺ وينقصون ويبدلون ويضعون عليه ما لم يقل، فأنشأ الله عز وجل علماء يذبون عن النقل، ويوضحون الصحيح ويفضحون القبيح وما يخلي الله منهم عز وجل عصراً من العصور"[٤٩].

ومن هؤلاء الأقوام الذين ذكرهم ابن الجوزي الزنادقة، جاء في الباعث الحثيث عن حماد بن زيد قال: "وضعت الزنادقة على رسول الله ﷺ أربعة عشر ألف حديث"[٥٠].

ومن هؤلاء الزنادقة: "عبدالكريم بن أبي العوجاء[٥١] الذي أمر بقتله محمد بن سليمان والي البصرة، وعندما أخذ ليضرب عنقه اعترف بأنه وضع أربعة آلاف حديث يحلل فيها الحرام، ويحلل فيها الحلال، وبيان ابن سمعان[٥٢] الذي قتله خالد بن عبدالله القري، ومحمد بن سعيد المصلوب[٥٣] الذي قتله أبو جعفر المنصور"[٥٤] .

٣- الترغيب والترهيب:

قام بعض الجهلة من المسلمين الذين ينتسبون إلى الزهد بوضع أحاديث لترغيب الناس في أفعال الخير وترهيبيهم من الوقوع في الشر وارتكاب المعصية، ويزعمون أن فعلهم هذا حسبة، وهذا الصنف من الوضاعين هم أشد وأعظم ضرراً على الإسلام لتقبل الناس ما يضعونه ثقة بهم، وركوناً إليهم؛ لأنهم يحتسبون بذلك ويرونه قربة.

---

(٤٨) الزندقة: ليست كلمة عربية وإنما هي تعريب لمصطلح إيراني، كما يطلقه الفرس على صنيع من يؤولون (الأفتا) كتاب داعيتهم زرادشت، تأويلاً ينحرف عن ظاهر نصوصه، ومن أجل ذلك نعتوا به (ماني) ومن فتنوا بها من الفرس، وأخذ مدلول الكلمة يتسع في العصر العباسي ليشمل كل من استظهر نحله من نحل المجوس، واتسعت اكثر من ذلك فشملت كل الحاد بالدين الحنيف. انظر: الفهرست: أبو الفرج النديم بن إسحاق، دار المعرفة، بيروت، ص٤٥٦، الملل والنحل، ص١٨٨.

(٤٩) الموضوعات: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط: ١، ١٣٨٦هـ، ٣١/١.

(٥٠) الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، ص٨٤.

(٥١) قال عنه أبو بكر البغدادي في كتابه تكملة الاكمال: "انه زنديق له ذكر في الموفقيات للزبير بن بكار"، تكملة الاكمال: محمد بن عبد الغني البغدادي أبو بكر، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٠هـ، ٢١٢/٤.

(٥٢) سئل مالك عن ابن سمعان فقال: كذاب. انظر: الضعفاء والمتروكين: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٤٠٦هـ، ١٢٣/٢، ٢١١، ميزان الاعتدال في نقد الرجال: أبو عبدالله محمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٥م،١٠١/٤.

(٥٣) قال النسائي: الكذابون المعروفون بوضع الحديث على رسول الله ﷺ أربعة: إبراهيم بن أبي يحيى بالمدينة، ومقاتل بخرسان، ومحمد بن سعيد المصلوب بالشام، والواقدي ببغداد، تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٩٨٤م، ٢٥٣/١٠، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، ٢٨٧/١.

(٥٤) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، ٦٤٤/٢، تأريخ التشريع الإسلامي، ص٢٨٢.

ولاغترار العامة بهم وتصديقهم أخرج مسلم في مقدمة صحيحه عن يحيى بن سعيد القطان قال: "لم تر أهل الخير في شيء أكذب منهم في الحديث"[٥٥].

لقد قسم ابن رجب الحنبلي في شرح علل الترمذي العباد الذين تُرك حديثهم إلى قسمين: "منهم من شغلته العبادة عن الحفظ فكثر وهمه في الحديث حتى رفع الموقوف ووصل المرسل مثل أبان بن أبي عياش وعبدالله بن محرر[٥٦]، ومنهم من كان يتعمد الوضع ويتعبد ويتزهد وقصده من ذلك ترقيق قلوب العامة وتقريبهم إلى الله"[٥٧].

ومن أمثلة ما وضع حسبة وتقريباً إلى الله في فضائل السور حديث لأبي عصمة نوح بن أبي مريم المروزي: "من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ قال: إني رأيت الناس أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقه أبي حنيفة ومغازي ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة"[٥٨].

٤-التعصب للجنس أو البلد أو القبيلة أو المذهب:

اندفع بعض المتعصبين لأجناسهم أو بلدانهم أو قبائلهم أو مذاهبهم إلى وضع أحاديث تضفي الشرعية على صنيعهم وترفع مكانتهم.

ومن أمثلة ما وضع بدافع التعصب للجنس ما روي كذباً في مدح الفرس واللغة الفارسية: "إن الله عز وجل إذا غضب أنزل الوحي بالعربية وإذا رضي أنزل الوحي بالفارسية"[٥٩].

ومما وضع بدافع التعصيب المذهبي: "يكون في أمتي رجل يقال له محمد بن إدريس أضر على أمتي من إبليس، وسيكون في أمتي رجل يقال له أبو حنيفة النعمان هو سراج أمتي"[٦٠].

ومما وضع في فضائل البلدان حديث: "أربع مدائن من مدن الجنة في الدنيا، مكة المكرمة، والمدينة، وبيت المقدس، ودمشق"[٦١].

٥- قصد التكسب والارتزاق:

ممن عرف بالوضع بعض القصاصين الذين كان لهم دور كبير في وضع الأحاديث وجعلها مصدراً من مصادر رزقهم وأمور تجارتهم، ولا يهمهم إلا أن يجتمع الناس عليهم فينسجون من خيالهم قصصاً موضوعة؛ إما يخوفونهم فيها من عذاب الله، أو يذكرونهم

---

(٥٥) صحيح مسلم المقدمة، ١٨/١.

(٥٦) قال عنه عمرو بن علي الصيرفي: متروك الحديث، وقال عنه غيره: ضعيف ومنكر الحديث. انظر: الجرح والتعديل: أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ١٩٥٢م، ١٧٦/٥.

(٥٧) شرح علل الترمذي: عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ - ١٨٨٥م، ص٨٧.

(٥٨) الموضوعات: لابن الجوزي، ٤١/١.

(٥٩) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، المكتبة الحسينية المصرية، ١١/١.

(٦٠) التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث: بكر أبو زيد، دار الهجرة، الرياض، ط: ١، ١٤١٢هـ، ص٢٥٥.

(٦١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة، ٤٨/٢.

بأمجاد العرب، وغرضهم من ذلك ترقيق قلوب العامة من الناس بالمواعظ الرقيقة والقصص الشيقة وكسب المال الوفير.

ومن أطرف ما يروى من كذب القصاص ما رواه ابن الجوزي بإسناده إلى أبي جعفر محمد الطيالسي قال: "صلى أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين قالا: حدثنا عبدالرزاق عن معمر عن قتادة عن أنيس قال: قال رسول الله ﷺ "من قال لا إله لا الله خلق الله من كل كلمة طيراً منقاره من ذهب، وريشه من مرجان ..." وأخذ في قصة نحواً من عشرين ورقة؛ فجعل أحمد بن حنبل ينظر إلى يحيى بن معين، وجعل يحيى ينظر إلى أحمد، فقال له: حدثته بهذا؟ فيقول: والله ما سمعت هذا إلا الساعة؛ فلما فرغ من قصصه وأخذ العطيات ثم قعد ينتظر بقيتها، قال له يحيى بن معين بيده تعال فجاء متوهماً لنوال، فقال له يحيى: من حدث بهذا الحديث؟ فقال: أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فقال: أنا يحيى بن معين وهذا أحمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط في حديث رسول الله ﷺ فقال: لم أزل أسمع أن يحيى بن معين أحمق، ما تحققت هذا إلا الساعة، كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما؟ وقد كتبت عن سبعة عشر أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، فوضع أحمد كمه على وجهه، وقال: دعه يقوم فقام كالمستهزئ بهما"(٦٢).

للأسف أن اكثر هؤلاء القصاص من الجهال الذين نسبوا أنفسهم للعلم والعلماء فأفسدوا كثيراً من عقول العامة.

٦- التقرب للحكام:

من اجل التقرب والتزلف لحكام عصرهم، لجأ كثير من المنافقين والوصوليين إلى اختلاق أحاديث رغبة في نيل العطايا، والفوز بالمناصب، وأيضاً اتقاء شر أصحاب السلطان وغضبهم، فباعوا أنفسهم ودينهم بثمن قليل وفضلوا الدنيا على الآخرة.

ومن ذلك ما فلعه غياث بن إبراهيم إذ دخل على المهدي وهو يلعب بالحمام، فقيل له حدث أمير المؤمنين، فروى له الحديث المشهور: أن النبي ﷺ قال: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"(٦٣)، وزاد فيه (أو جناح) إرضاء للمهدي، فمنحه المهدي عشرة آلاف درهم.

---

(٦٢) الموضوعات: لابن الجوزي، ١٠٧/١، وانظر: اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع: محمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي، تحقيق: فواز أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط: ١، ١٤١٥هـ، ص٦٠٤.

(٦٣) الفردوس بمأثور الخطاب: أبو شجاع شيرويه الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٨٦م، ١٨٢/٥، والحديث رواه أحمد وأصحاب السنن الأربعة بلفظ: "لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر"، والحديث صحيح بدون لفظه "أو جناح"، أنظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير)، محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢ هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، رقم (٧٣٧٤).

ثم قال بعد أن ولى: أشهد أن قفاك قفا كذاب على رسول الله ﷺ وأمر بذبح الحمام"[٦٤].

وما فعله المهدي رحمه الله من ذبح الحمام وقوله بعد أن ولى غياث: "أشهد بأن قفاك قفا كذاب ..." لا يكفي هذا بل كان الواجب عليه أن لا يعطي هذا الكذاب هذا المبلغ من المال تشجيعاً له على كذبه وباطله، بل كان عليه أن يأخذ على يديه جزاء ما افترى على رسول الله ﷺ[٦٥].

وفعل أيضاً أبو البحتري مع الرشيد نحواً من ذلك حيث قال له: "إن النبي ﷺ كان يطير الحمام، فقال هارون: أخرج عني"[٦٦].

يقول مصطفى السباعي: "إن هذه المواقف مما يحاسب الله عليها هؤلاء الخلفاء إن صحت عنهم تلك الروايات، وإذا كنا نذكر لهم فضل تعقبهم للزنادقة الذين أفسدوا دين الإسلام، فإننا لا ننكر أن الدوافع التي حملتهم على تعقبهم بالقتل هو أنهم كانوا خارجين على حكمهم، بدليل أننا لم نرهم فعلوا بالكذابين والوضاعين الذين تقربوا إليهم بالكذب على رسول الله ﷺ إرضاء لأهوائهم، عشر ما فعلوه مع الخارجين على حكمهم"[٦٧].

إضافة إلى هذه الأسباب الأساسية هناك أسباب ثانوية وغير مقصودة في وضع الحديث، من ذلك: ما يصدر عن ثقاة اختلطت عقولهم في أواخر أعمارهم، ومنهم من روى الخطأ سهواً فلما رأى الصواب وأيقن به لم يرجع أنفة من أن ينسب إلى الغلط، وهناك من ضاعت كتبه فحدث من حفظه فغلط، ومنهم من كان يروج لبعض المأكولات والحلويات ...[٦٨].

ويبقى غرض بعض هؤلاء الوضاعين وهدفهم من الوضع هو الكيد للإسلام بإحلال القشور في مواضع اللباب، والشرك في مواضع التوحيد، والخرافات والترهات بدلاً من الحقائق والبديهيات لبلبلة الأفكار وافساد عقائد المسلمين؛ لأن حركة الوضع في الحديث لم تكن حركة ارتجالية عفوية في كل الأحيان، وإنما تحولت إلى حركة مدروسة هادفة وخطة شاملة لها خطرها وآثارها[٦٩].

---

(٦٤) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ٢٣٢/٢، وانظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ١٥/٢.

(٦٥) انظر: أصول الحديث علومه ومصطلحه: د. محمد عجاج الخطيب، ص٤٢٧، الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، ص٣٣٢.

(٦٦) تأريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ٤٠٦/١٣، نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول: أبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي (ت٥٩٧هـ)، تحقيق: السماعي سويدان، دار القادري، بيروت، ط: ١، ١٩٩٠م، ص٩٥.

(٦٧) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ص٨٩.

(٦٨) انظر: المصنوع في معرفة الحديث الموضوع، ص٦.

(٦٩) انظر: الموضوعات: لابن الجوزي، ص٦، ٩.

المطلب السادس
موقف العلماء من الحديث الموضوع

من حفظ الله لدينه من عبث العابثين أن قيض رجالاً أمناء مخلصين قاموا بجهود كبيرة بينوا الحق وميزوا الخبيث من الطيب، واجتهدوا في فضح الوضاعين وكشفهم ونقد أحاديثهم الباطلة بعد أن وضعوا ضوابط ومعايير وسنوا قواعد والفوا الكتب في الموضوعات كل ذلك من اجل تمييز الصحيح من الفاسد، ويمكن إجمال موقف العلماء من الوضاعين وأحاديثهم الموضوعة فيما يلي:

١- التزام الاسناد:

وذلك بأن رفضوا رواية الحديث من غير ذكر رجاله الذين رووه؛ لأنه السند للخبر كالنسب للمرء، قال عبدالله ابن المبارك: " الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء"(٧٠).

٢- نقد الرواة:

وهو ما عرف بعلم الجرح والتعديل؛ حيث يبحث فيه عن أحوال الرواة، وامانتهم، وعدالتهم، وضبطهم، وثقتهم لمعرفة حالهم من صدق أو كذب، وقد وضعوا لذلك قواعد ساروا عليها لبيان من يؤخذ منه ومن لا يؤخذ، قال الشافعي: " إذا علم رجل من محدث الكذب ما يسعه السكوت عنه، ولا يكون ذلك غيبة؛ لأن العلماء كالنقاد ولا يسع الناقد في دينه ان لا يبين الزيوف وغيرها"(٧١).

٣- تسطير ضوابط:

وهذه الضوابط تبين الحديث الموضوع بعضها في السند، والأخرى في المتن " كل هذا يبين الحيوية العلمية في صدر الإسلام، ونشاط أهل العلم في سبيل حفظ الحديث ونشره، وبيان المردود من المقبول والدخيل من الأصيل"(٧٢).

أخيراً:

إذا علم أن الحديث الموضوع هو ما كان منسوباً للنبي ﷺ على جهة الكذب والتلفيق لأسباب تنوعت واختلفت وخلفت –بلا ريب- فتنة في فكر الأمة؛ فإن المبحث التالي سنفرده للحديث عن هذه الموضوعات الخاصة بالمرأة والتي ساهمت في تشويه صورتها، وقدمتها على غير ما أراده الإسلام لها، ضعيفة، مهانة، جاهلة، سفيهة، داعرة، شيطانة ...الخ.

ولن نكتفي في عرضنا ذلك بترتيب هذه الموضوعات وحصرها بل سنجتهد في الرد عليها ومناقشتها بما تيسر وبما أمكن.

---

(٧٠) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه، ص٤٢٦.

(٧١) الموضوعات: لابن الجوزي، ٥٠/١.

(٧٢) أصول الحديث وعلومه ومصطلحه، ص٤٢٨.

المبحث الثاني
المرأة والحديث الموضوع

المطلب الأول: المرأة نقص وضعف

١- حديث: (زينوا مجالس نسائكم بالمغزل)

هذا حديث موضوع فيه محمد بن زياد، قال أحمد ويحيى: "كان محمد بن زياد كذاباً خبيثاً يضع الحديث"(٧٣).

٢- حديث: (لا تسكنوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة، وعلموهن المغزل وسورة النور).

هذا الحديث لا يصح، وقد ذكره أبو عبدالله الحاكم النيسابوري في مستدركه والعجب كيف خفي عليه أمره، قال أبو حاتم بن حيان: "كان محمد بن إبراهيم الشامي يضع الحديث على الشاميين لا يحل الرواية عنه، إلا عند الاعتبار، روى أحاديث لا أصول لها من كلام رسول الله ﷺ لا يحل الاحتجاج به"(٧٤).

٣- حديث: (النساء مصابيح البيوت ولكن لا تعلموهن).

هذا الحديث يجري على ألسنة بعض الناس ولا أصل له(٧٥).

٤- حديث: (عقولهن في فروجهن، يعني النساء).

قال في المقاصد: لا أصل له، ولكن حكى القرطبي في التذكرة عن علي أنه قال: "أيها الناس لا تطيعوا النساء ولا تدعوهن يدبرن أمراً يسيراً"(٧٦).

٥- حديث: (تمكث أحداكن شطر عمرها لا تصلي).

هذا الحديث لا أصل له، قال السخاوي في المقاصد: لا أصل له بهذا اللفظ، وقال النووي: باطلاً لا أصل له.

ويقرب من معناه ما في الصحيح وهو ما اتفق عليه الشيخان من حديث أبي سعيد مرفوعاً: "أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم فذاك من نقصان دينها"(٧٧).

٦- حديث: (خير لهو المؤمن السباحة، وخير لهو المرأة المغزل).

---

(٧٣) الموضوعات: لابن الجوزي، ٢٧٧/٢، وانظر: تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ٢١٥/٢، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، مطابع دار الفكر، دمشق، ط: ١، ١٩٧٩م – ١٩٥٩م، ص٢٤.

(٧٤) الموضوعات: لابن الجوزي، ٢٦٩/٢، وانظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٦٨/٢، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ٢٠٨/٢، ٢٠٩.

(٧٥) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ٣، ١٣٥١هـ، ٣١٦/٢.

(٧٦) كشف الخفاء ومزيل الالباس، ٦٢/٢-٦٣، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص ١٥١.

(٧٧)كشف الخفاء ومزيل الالباس، ٣١٨/١، وانظر: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: عبد الرحمن بن علي محمد الزبيدي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة ابن سيناء، مصر، ص١٠٥، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص٩٧.

هذا حديث لا يصح، قال ابن حبان: جعفر بن حفص كان يحدث عن الثقاة بما لم يحدثوا به، وقال ابن عدي: يحدث عن الثقاة بالبواطيل، وله أحاديث موضوعات عليهم(٧٨).

٧- حديث: (إذا كان في آخر الزمان، واختلفت الأهواء فعليكم بدين البادية والنساء).

هذا حديث موضوع فيه محمد بن عبد الرحمن البيلماني، منكر الحديث، قال ابن الطاهر: وابن البيلماني "يعني الذي في سنده" له عن أبيه عن ابن عمر نسخة كان يتهم بوصفها، وقال العراقي: وهذا اللفظ من هذا الوجه رواه ابن حبان في (الضعفاء) في ترجمة ابن البيلماني(٧٩).

مما لا شك فيه أن مجموعة هذه الأحاديث موضوعة، وتنبئ ألفاظها ومعانيها على وضعها وعدم صحتها، وأن واضعيها من الجاهلين أو المتجاهلين لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

فالإسلام دين العلم، وأول آية نزلت على الرسول ﷺ هي: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ①﴾(٨٠) وفيها دعوة إلى القراءة والكتابة؛ لأن العلم هو شعار الإسلام والمسلمين، وهو الذي ينقل الإنسان من ظلمات الجهل إلى نور العلم.

وليس العلم في الإسلام حكراً على الرجال وحدهم، بل هو عام بين الرجل والمرأة، ويؤكد هذا ما جاء على لسان النبي ﷺ في الحديث: (طلب العلم فريضة على كل مسلم)(٨١) دون زيادة لفظ "مسلمة"، وقد نص العلماء على أن المرأة داخلة في عموم هذا الحديث؛ فمسلم لفظ عام تشترك فيه المرأة والرجل معاً.

والدليل على ذلك ما سنورده من نصوص وأحاديث تؤكد على حق المرأة في التربية والتعليم، فعن أبي بردة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فأحس تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها، ثم اعتقها وتزوجها فله أجران)(٨٢).

---

(٧٨) الموضوعات: لابن الجوزي، ٢٦٨/٢، وانظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٦٨/٢، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ٢٠٩/٢.

(٧٩)أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص٣٨، وانظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٣١/١، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ص٦٤.

(٨٠) العلق: ١.

(٨١) سنن ابن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ٨١/١، رقم (٢٢٤)، قال الألباني في صحيح الجامع، انظر: صحيح الجامع الصغير وزياداته، ٧٢٧/٢.

(٨٢) صحيح البخاري بحاشية السندي: أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، طبعة دار الفكر، د.ت، كتاب العلم، باب تعليم الرجل أمته واهله، ٢٩/١، وكتاب النكاح، باب تعليم الرجل أمته وأهله، ٢٤٠/٣.

فإذا كان المسلم مدعو لتعليم وليدته أحسن تعليم وتأديبها أحسن تأديب؛ فابنته الحرة أولى وأوجب، وخير ما تزود به خلق قويم وعلم نافع، وإذا كان الخلق القويم ثابتاً فالعلم النافع يختلف نوعه وقدره من عصر إلى عصر(٨٣).

ولم يكتف ﷺ في الحض على تعليم النساء وترغيبهن فيه، بل خصص لهن يوماً يجمعهن فيه معه، ويتلقين عنه تعاليم الإسلام، ويسألنه فيما استُشْكِل عليهن فلبى دعوتهن.

فقد جاء نسوة فقلن: "يا رسول الله ﷺ ما نقدر عليك في مجلسك من الرجال، فواعدنا منك يوماً نأتيك فيه، قال: (موعدكن بيت فلان، وأتاهن في ذلك اليوم وذلك الموعد وعلمهن)(٨٤).

ولم يكن يتحرجن من سؤاله ولا سيما نساء الأنصار، فعن السيدة عائشة ل قالت: (نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين)(٨٥)؛ فكانت المرأة تقصد رسول الله ﷺ لتسأله عما يعرض لها من أمور الدين، ولا تستحي أن تسأله لعلمها أنه لا حياء في التعليم. فالمسلم مسؤول عن تعليم بناته ونسائه وأخواته في ظل الشريعة الإسلامية سيراً على نهج كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ؛ فالمرأة كما هو معلوم تمثل نصف المجتمع وهي المسؤولة عن تربية نصفه الآخر إذ كيف يعقل أن ينفي عليها هؤلاء الوضاعون حقها، وانظر إلى هؤلاء الجهلاء كيف يستغلون ضعف الأمة وجهلها بدينها بوضع مثل هذه النصوص وليس في الشريعة الإسلامية ما يمنعها من بذل الجهد وإعمال النظر، بل على العكس نجد الرسول ﷺ كان حريصاً أشد الحرص على تعليمهن، ويظهر لنا ذلك في طلبه من الشفاء العدوية أن تعلم حفصة بنت عمر ب القراءة والكتابة.

فعن الشفاء بنت عبدالله قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا عند حفصة فقال لي: (ألا تُعلمين هذه رُقْيةَ النملة كما عَلَّمتيها الكتابة)(٨٦).

قال الخطابي رحمه الله: "في الحديث دليل على أن تعليم الكتابة للنساء غير مكروه"(٨٧).

---

(٨٣) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبد الحليم محمد أبو شقة، الكويت، ط: ٤، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، ١١٧/١.

(٨٤) انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حدة في العلم، ٣٠/١، مسند الإمام أحمد: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، ٨٥/٣.

(٨٥) انظر: صحيح البخاري، كتاب العلم، باب الحياء في العلم، ٣٧/١.

(٨٦) سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب الطب، باب ما جاء في الرقي، ١١/٤، رقم (٣٨٨٧)، مسند احمد، ٣٧٢/٦، وصححه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٣٨٨٧).

(٨٧) معالم السنن مع سنن أبي داود: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، إعداد: عزت عبيد الدعاس، ط: ١، ١٣٨٨هـ، ٢١٠/٤.

ما أجهل هؤلاء الوضاعون الذين يقولون إثماً ويدعون باطلاً وينسبون إلى الإسلام ما هو منزه عنه، زاعمين أنه يحول بين المرأة وبين العلم، ولا يجعل لها نصيباً من العلوم الدينية والدنيوية، ويحرم عليها القراءة والكتابة: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخۡدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمۡ وَمَا يَشۡعُرُونَ ٩﴾[٨٨] فيروون كذباً على رسول الله ﷺ أنه قال: "لا تسكنوهن الغرف ولا تعلموهن الكتابة"، وهو منكر كما سبق، ويستدلون بقول الجاهل الماجن:

مــــــا للنســــــاء وللعمالــــــة	والخطابـــــــة والكتابـــــــة
هـــــذا لنــــا ولهــــن منــــا	أن يبـــــتن علـــــى جنابـــــة

وربما كان هذا من فقيه ديني حسن النية يصدق ما قيل له، ويُعد ذلك حماية للفضيلة من عبث المرأة لا يفرق بين صالحة وطالحة، وشرب الدواء النافع عنده مثل شرب السم الناقع، وأين هذا من النصوص والأحاديث التي تحث وترغب في تعليم المرأة، وكانت في أمهات المؤمنين من تقرأ وتكتب وتروي الشعر والتأريخ وتحفظ من القرآن والأحاديث ما يرجع إليه كبار الصحابة في التشريع من الأمور التي ما كان يطلع عليها من النبي ﷺ غيرهن، كشؤون البيت، ومعاملة الأهل والزوجات، وما هو خاص بالنساء من سائل الطهارة والصلاة والحيض والنفاس والحمل والرضاعة ونحو ذلك[٨٩].

وللنساء في أمهات المؤمنين أسوة حسنة، وأنموذج كامل للمرأة المتعلمة والمجاهدة والصابرة والمحتسبة وأدائها لوظيفتها الطبيعية التي خلقها الله من اجلها بل ويكفي النساء فخراً أن أمهم عائشة ل من مجتهدات الصحابة.

فطلب العلم تتساوى فيه الأنثى والذكر، وهو عندها لا يقتصر على العلم الديني فحسب، بل يشمل علوم الدنيا أيضاً حسب مقتضيات وضرورات العصر، والتأريخ الإسلامي حافل بشخصيات نسائية تركت بصماتها جلية: (كأسماء بنت شكل التي تُغالب الحياء لتتفقه في الدين، وعاتكة بنت زيد زوج عمر بن الخطاب تتمسك بحقها في شهود الجماعة، وسبيعة بنت الحارث التي تعرف كيف تتحرى لتصل إلى اليقين، وغيرهن كثيرات)[٩٠].

(٨٨) البقرة: ٩.

(٨٩) انظر: استاذ المرأة: محمد بن سالم بن حسين الكوادي البيحاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: ١، ٢٠٠٢م، ص٤٠، ٤١.

(٩٠) انظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ١٧١/١ وما بعدها.

وفي عصرنا الحاضر حققت المرأة ألواناً من النجاح في مختلف مجالات الحياة، كما يُسرت لها السبل وفتحت أمامها دور العلم وأبواب الجامعات ومعامل الأبحاث، وأحرزت في كثير من هذه المجالات الفوز والنبوغ.

المطلب الثاني
المرأة لعبة

٨- **حديث: (المرأة لعبة زوجها فإن استطاع أن يحسن لعبته فليفعل).**

هذا حديث لا يصح فيه عيسى بن عبدالله العلوي (تعقب) بأن لأوله شاهد عند الحاكم في تأريخه بسند ضعيف، من حديث عمرو بن العاص بلفظ: (النساء لعب فتخيروا)[٩١].

لا ريب أن من الاشتهاء الخاطئ من الرجل للمرأة نظره إليها على انها لعبة بما يفهم من لفظ اللعبة من إلغاء لشعورها وإحساسها وجميع عواطفها؛ فاللعبة: "اسم لكل ما يلعب به واللَّعْبَةُ تقال للمرة الواحدة من اللعب"[٩٢].

وحين توصف المرأة باللعبة فهو وصف يستلزم شيئاً جامداً لا عقل له يباع ويشترى من أجل اللهو والعبث به لمدة طالت أم قصرت ثم رميه او طرحه أو اهماله، وحاشا رسول الله ﷺ أن يكون ممن ينظر إلى هذا الكيان الذي كرمه الله وشرفه على أنه لعبة للرجل.

يقول تعالى منصفاً المرأة أمام هذا الجور: ﴿**وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ١٩**﴾[٩٣]، والعشرة هنا: هي الكلمة الطيبة والمشاعر الصادقة والمعاملة الكريمة، فهي أولى الناس بهذا؛ لأن التضييق عليهن واللعب بمشاعرهن واهمالهن، فيه امتهان لمنزلتهن ويحط من قيمتهن، والمعروف كذلك كلمة جامعة لكل فعل وقول وخلق نبيل.

يقول ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: "أي طيبوا أقوالكم لهن، وحسنوا أفعالكم وهيئاتكم بحسب قدرتكم كما تحب ذلك منها فافعل أنت بها مثله، كما قال تعالى: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ ٢٢٨**﴾[٩٤]، وقال رسول الله ﷺ: (خيركم خيركم لأهله، وانا

(٩١) تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، ٢/٢٢٦.
(٩٢) لسان العرب، ١/٧٤١.
(٩٣) النساء: ١٩.
(٩٤) البقرة: ٢٢٨.

خيركم لأهلي)[٩٥]؛ فكان من اخلاقه ﷺ انه جميل العشرة، دائم البشرى، يداعب أهله ويتلطف بهم ويوسعهم نفقته ويضاحك نساءه ...[٩٦].

لئن كانت المرأة تدخل السرور على الزوج بما شرعه الشارع في الزواج من جواز الملاعبة والملاطفة واللهو الزوجي المباح؛ فإنه مطلوب من الطرفين على جهة التشارك والتعاون في إنجازه وانجاحه، وفي ذلك يقول الرسول ﷺ في حديث أبي هريرة: (أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله)[٩٧].

فالمرأة والرجل معاً كل واحد منهما مطالب بعمل ما في وسعه من اجل اسعاد الآخر بالكلمة الطيبة والممازحة والترفيه والتسلية لا بمنطق الأنانية الفردية التي ترى أن المرأة وحدها المطالبة بتوفية رغبات الزوج والسهر على طلباته ونزواته، بل الرجل أيضاً مطالب أن يكون في مستوى ما يستلزمه الزواج وحاجات الزوجة، ويروى عن ابن عباس: (انه وقف أمام المرآة يصلح من هيئته، ويعدل من زينة؛ فلما سئل في ذلك قال: أتزين لامرأتي كما تتزين لي امرأتي، ثم تلا الآية الكريمة: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴿٢٢٨﴾﴾[٩٨].

وإن كانت هناك حاجة للعب واللهو فمن الرجل والمرأة معاً وبينهما بلا شك وإلا كان الظلم وترسخت الأذية المادية والمعنوية، وهذا ما جاء الشرع الحنيف لرفعه ودفعه.

وقد أثبتت السيرة النبوية لطفه ﷺ بأهله وحسن خلقه مع أزواجه، وبلغ من ملاطفته لهن أنه سابق عائشة ل مرتين فسبقته مرة وسبقها.

جاء في حديث عائشة أنها كانت مع النبي ﷺ في سفر فقالت: (فسابقته فسبقته على رجلي، فلما حملت اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك)[٩٩].

(٩٥) سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي ﷺ، ٧٠٩/٥، رقم (٣٨٩٥)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح"، سنن ابن ماجه، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ٦٣٦/١، رقم (١٩٧٧).

(٩٦) تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ - ١٩٨٤م، ٤٦٧/١.

(٩٧) سنن أبي داود، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصه، ٢٢٠/٤، رقم (٤٦٨٢)، سنن الترمذي، كتاب الرضاع، باب ما جاء في حق المرأة على زوجها، ٤٦٦/٤، رقم (١٦٦٢)، وقال الترمذي: "حديث حسن صحيح"، مسند أحمد، ٢٥٠/٢، رقم (٧٣٩٦).

(٩٨) الجامع لأحكام القرآن، ٩٧/٥، وانظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ٤٥٣/٢.

(٩٩) سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في السبق على الرجل، ٣٠/٣، رقم (٢٥٧٨)، والسنن الكبرى للبيهقي: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، بيروت، ١٤٠٤هـ، باب ما جاء في المسابقة. ١٨١٧/١٠، صحيح ابن حبان بترتيب ابن

وهذا من حسن خلقه ﷺ مع أزواجه وملاطفته لهن، وحسن المعاشرة، وفيه إدخال السرور على الزوجة بما يؤنسها فهي سبقته في المرة الأولى وجاءت مناسبة أخرى فسبقها في هذه المرة.

المطلب الثالث

المرأة آلة إنجاب

٩-حديث: (عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام)

هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، قال أبو حاتم الرازي: عثمان بن عطاء لا يحتج به، وقال علي بن الجنيد متروك، وأما محمد بن علاثة، قال ابن حبان: يروى الموضوعات عن الثقاة لا يحل كتب حديثه، وأما عمرو بن حصين فقال ابن حبان الرازي: ليس بشيء، وقال العقيلي: لا يصح في السراري شيء عن رسول الله ﷺ[١٠٠].

١٠- حديث: (سوداء ولود خير من حسناء لا تلد).

هذا الحديث ذكره في الإحياء قال العراقي: أخرجه ابن حبان في الضعفاء، ولا يصح، وذكره ابن الأثير في النهاية بهذا اللفظ ورفعه الأزهري، وأخرجه غيره عن عمر موقوفاً[١٠١].

١١- حديث: (حصير في البيت خير من امرأة لا تلد).

وذكر حديثاً طويلاً في ورقتين كذا قال ابن حبان قال: وعبدالله بن وهب شيخ دجال يضع الحديث على الثقاة، لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل الجرح فيه[١٠٢].

١٢- حديث: (انتجبوا المناكح، وعليكم بذوات الأوراك فإنهن أنجب).

قال في المختصر: لا يصح[١٠٣].

بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ٢، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، باب ذكر إباحة المسابقة بالأقدام إذا لم يكن بين المتسابقين رهان، ٥٤٥/١٠، رقم (٤٦٩١)، والحديث صححه ابن حبان، وقال الألباني في صحيح الجامع: صحيح، انظر: صحيح الجامع الصغير برقم (٧٠٠٧).

(١٠٠) الموضوعات: لابن الجوزي، ٢٥٩/٢، وانظر: تنزيه الشريعة المرفوعة، ٢٠٦/٢، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص٢١.

(١٠١) كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ٤٥٧/١ ــ ٤٥٨.

(١٠٢) الموضوعات: لابن الجوزي، ٢٦٧/٢ ــ ٢٦٨.

(١٠٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص١٣١.

١٣- حديث: (ان من بركة المرأة تبكيرها بالأنثى).

هذا الحديث موضوع على رسول ﷺ، وقد اتفق فيه جماعة كذابون، أما مسلم فقال يحيى: هو كذاب، واما حكيم فقال أبو حاتم الرازي: متروك الحديث، وأما العلاء بن كثير فقال: أحمد ويحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات(١٠٤).

تُجمع هذه الأحاديث الباطلة سنداً ومتناً على جملة أمور لا يقبلها العقل ولا الشرع الحنيف، منها: التشجيع على السراري لبركتهن، ولا معنى لخصوص هذه البركة وتفضيل الولود على غيرها، بل والانتقاص من أمر العاقر إلى درجة مقارنتها بالحصير في البيت، مع العلم أن العقم قد لا يكون للإنسان دخل فيه يقول تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ ۝ أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَٰثًا ۖ وَيَجْعَلُ مَن يَشَآءُ عَقِيمًا ۝﴾(١٠٥).

فمما يشاؤه الله تعالى منع المرأة من الخلف لسبب يحدثه سبحانه ولا اعتراض على أمره، بل العقيدة الصحيحة تقتضي التسليم للخالق وحده سبحانه في أمر العطاء والأخذ والحياة والموت والإغناء والافتقار، فهي مقاديره سبحانه التي وجب الاعتقاد بها، يقول تعالى على لسان زكريا: ﴿قَالَ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي غُلَٰمٌ وَكَانَتِ ٱمْرَأَتِي عَاقِرًا وَقَدْ بَلَغْتُ مِنَ ٱلْكِبَرِ عِتِيًّا ۝﴾(١٠٦)، أي يفعل من الأفعال العجيبة مثل ذلك الفعل وهو خلق الولد بين الشيخ الفاني والعجوز العاقر(١٠٧).

يقول ابن القيم في تفسير قوله تعالى: ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾: "فقسم الله سبحانه حال الزوجين إلى أربعة أقسام اشتمل عليها الوجود، واخبر أن ما قدره بينهما من الولد فقد وهبهما إياه، وكفى بالعبد تعرضاً لمقته أن يتسخط ما وهبه، وبدأ سبحانه بذكر الإناث فقيل: جبراً لهن لأجل استثقال الوالدين لمكانتهن، وقيل: -وهو أحسن- إنما قدمهن لأن سياق الكلام أنه فاعل ما يشاء لا ما يشاء الأبوين؛ فإن الأبوين لا يريدان إلا الذكور غالباً، وهو سبحانه قد أخبر انه يخلق ما يشاء، فبدأ بذكر الصنف الذي يشاء ولا يريده الأبوان، ثم يقول ابن القيم: وعندي وجه آخر: وهو أنه سبحانه قدم ما كانت تؤخره الجاهلية من أمر البنات حتى كانوا يئدونهن، أي هذا النوع المؤخر عندكم مقدم عندي في الذكر، وتأمل كيف نكر الله سبحانه الإناث وعرف الذكور، فجبر نقص الأنوثة بالتقديم وجبر نقص التأخير بالتعريف؛ فإن التعريف تقوية، ويتابع ابن القيم قوله:

(١٠٤) الموضوعات: لابن الجوزي، ٢٧٦/٢،اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٧٦/٢ – ١٧٧.
(١٠٥) الشورى: ٤٩، ٥٠.
(١٠٦) آل عمران: ٤٠.
(١٠٧) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، رتبه وصححه وضبطه: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣٥٤/١.

"وقد قال الله تعالى في حق النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾[١٠٨]، وهكذا البنات قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة، ويكفي في قبح كراهتن أن يكره ما رضيه اله وأعطاه عبده"[١٠٩].

وخلاصة ذلك تتمثل: في إزالة التصور الفاسد عن البنات، وعدم الكراهية لهن، وإحلال الحب لما أحبه الله تعالى ووهبه للوالدين، وان الخير فيما يختاره للعبد لا فيما يختاره العبد نفسه.

وأما حديث: (عليكم بذوات الأوراك) فإنه لا أصل له، وهو نابع من عقل شهواني يذكرنا بخزعبلات ألف ليلة وليلة، وبمسامرات المجان من الدباء والشعراء، كما أنه لا وزن له في باب العلم الشرعي ولا الطبي، بل يعكس خيالاً مريضاً يختزن صورة الجسد الأنثوي المكبوث في ذهن مصاب بالخرف والتيه عن الصواب والحق.

أما عن تبكير المرأة بالأنثى وجعله علامة بركة ويمن؛ فإنه بمفهوم المخالفة يفيد عكسه، وهو أن تبكيرها بالذكر علامة شقاء ونحس، وقد سبق أن أمر الولد ذكراً أو أنثى هومن شأن الخالق فلا يجوز التعقيب عليه إلا بالحمد على ما أعطى لأنه هو خالق الذكر والأنثى يقول تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾[١١٠].

أي يجعلكم على هيئة مخصوصة في أرحام أمهاتكم من ذكر وأنثى، وأسود وأبيض، وتام وناقص، وطويل وقصير، وحسن، وقبيح[١١١] فكله فضل ونعمة تستلزم الشكر ولا وجه لتفضيل ذكر على أنثى أو أنثى على ذكر إلا بالتقوى يقول الحق سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[١١٢].

(١٠٨) النساء: ١٩.
(١٠٩) تحفة المودود بأحكام المولود: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط: ١، ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، ص٢٠.
(١١٠) آل عمران: ٦.
(١١١) انظر: روح البيان: إسماعيل حقي البروسي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ٤/٢.
(١١٢) الحجرات: ١٣.

المطلب الرابع
المرأة سفيهة

١٤- حديث: (النار خلقت للسفهاء، ألا وإن السفهاء هنَّ النساء، إلا التي أطاعت زوجها).

هذا الحديث رواه الطبراني عن أبي أمامه ﷺ[(١١٣)].

١٥- حديث: (لا يَفْعَلَنَّ أحدكم أمراً حتى يستشير فإن لم يجد من يستشيره فليستشر امرأة، ثم يخالفها، فإن في خلافها البركة).

هذا الحديث من حديث أنس وفيه عيسى ابن إبراهيم الهاشمي[(١١٤)].

١٦- حديث: (طاعة المرأة ندامة) (طاعة النساء ندامة).

هذا حديثان لا يصحان.

أما حديث زيد ففيه عنبسة، قال يحيى: ليس بشيء، وقال ابن حبان: هو صاحب أشياء موضوعة لا يجوز الاحتجاج به، ولا بعثمان بن عبد الرحمن، وحديث عائشة قال العقيلي: محمد بن سليمان يحدث عن هشام بواطيل لا أصل لها[(١١٥)].

١٧- حديث: (شاورهن وخالفوهن ...).

هذا الحديث لا أصل له موضوع، قال أسنى في المطالب: أصله لم أره مرفوعاً عن شيخه، ويروى: (طاعة المرأة ندامة وهو ضعيف)[(١١٦)].

لقد عاشت المرأة في الجاهلية تتخبط وتتعثر بين التقاليد والعادات الخرافية، وبين الأحكام والأفكار الشاذة التي حرمتها حقوقها وحبستها في صورة مظلمة قاتمة حتى أواخر القرن السادس الميلادي، حين بزغ فجر الإسلام من شبه الجزيرة العربية ليرفع عن المرأة مظالمها والإهانات التي لحقت بها عبر التأريخ، كما هو في هذه الأحاديث الموضوعة التي تسفه المرأة وتنقص من أهليتها.

ومعنى السفه كما ذكر أهل اللغة: الخفة، والسفيه: الخفيف العقل، ومن هذا قيل: تسفهت الرياح الشيء إذ حركته واستخفته، والسفه ضد الرشاد[(١١٧)].

وذكروا له تعاريف كثيرة منها:

---

(١١٣) أنظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس، ٣١/٢، المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:٢، ٢٩٩٤، ٢٢٠/٨، رقم (٧٨٧٤)، قال الألباني: منكر، أنظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ١٣٦/١٣، رقم (٦٠٥١)، ١٠٥٩/١٤، رقم (٦٩٦١).

(١١٤) تنزيه الشريعة المرفوعة، ٣٠٨/٢.

(١١٥) الموضوعات: لابن الجوزي، ٢٧٢/٢، وانظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس، ٣٧/٢، اللآلئ المصنوعة، ١٧٤/٢، تنزيه الشريعة المرفوعة، ٢١٠/٢، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص١٤٧.

(١١٦) انظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص١٣٦.، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ٦٦٩/١.

(١١٧) انظر: لسان العرب، ٤٩٧/١٣، تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن احمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م، ١١٧١/٢.

- خفة تبعث الإنسان على العمل في ماله بخلاف مقتضى العقل[١١٨].
- هو الفساد في الدين والمال معاً[١١٩].
- وهو اساءة التصرف في المال ولا أثر للفسق والعدالة فيه[١٢٠] .

وحين توصف هذه الأحاديث الموضوعة المرأة بالسفه وخفة العقل وتنقص من اهليتها، بينما في كتابه العزيز نجد خلاف ذلك يقول الحق سبحانه: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ۖ ﴿١٨٩﴾﴾[١٢١] فهي نفس واحدة في طبيعة تكوينها، وإن اختلفت وظيفتها بين الذكر والأنثى، وهذه هي نظرة الإسلام لحقيقة الإنسان، هي نظرة كاملة وصادقة جاء بها هذا الدين منذ أربعة عشر قرناً، يوم كانت الديانات المحرفة تعد المرأة أصل الشر والبلاء، وهي من النفس الأولى فطرة وطبعاً[١٢٢].

إذا كانت المرأة سفيهة قاصرة على الإدراك، كيف يقبل الرسول ﷺ بيعتها يوم الفتح، وكيف يمنحها الإسلام حق البيعة مع ما فيها من مسؤولية وامانة، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [١٢٣].

وجاء في حديث عائشة ل: (أن رسول الله ﷺ بايع النساء يوم الفتح، وكان يبايعهن بالكلام، أي دون مصافحة)[١٢٤] .

فهذه البيعة تقوم على أسس هي المقومات الكبرى للعقيدة والأخلاق الاجتماعية، وليس هذا فحسب، بل هي البيعة التي ميزت الدولة الإسلامية عن مجتمع الجاهلية، وقد كان الرسول ﷺ يبايع الرجال كما يبايع النساء لمبدأ المساواة والعدالة بينهما.

وأما حديث: (شاورهن وخالفوهن ...) هذا الحديث الدائر على ألسنة كثير من الناس لم أجد من رواه حديثاً عن رسول الله ﷺ بل انه لم يصح حتى أثراً منقولاً عن عمر أو

(١١٨) حاشية ابن عابدين، المعروفة برد المحتار على الدر المختار: محمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٧٩م، ٢٣٩/٣.
(١١٩) الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط:٢، ١٣٩٣هـ، ٢١٥/٣.
(١٢٠) المغني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامه (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ، ٣٠١/٤.
(١٢١) الأعراف: ١٨٩.
(١٢٢) انظر: في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط: ٢٤، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ١٤١١/٨.
(١٢٣) الممتحنة: ١٢.
(١٢٤) أنظر: صحيح البخاري، كتاب التفسير، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات، ١٥٠/٦، رقم (٤٨٩١)، صحيح مسلم، كتاب الامارة، باب كيفية النساء، ١٤٨٩/٣، رقم (١٨٦٦).

غيره من الصحابة، فهو كما ذكر المحققون كلام مختلف لم يثبت كونه حديثاً ولا أثراً عن أحد الصحابة أو التابعين(١٢٥).

وإنما الذي صح عن رسول الله ﷺ نقيض ذلك وهو أنه ﷺ كما كان يبايع الرجال والنساء لمبدأ المساواة والعدالة بينهما، كان يشاورهم نساءً ورجالاً.

وأصدق دليل على ذلك ما حدث في صلح الحديبية عندما شاور الرسول ﷺ أم سلمة في أمر الناس لما لم يبادروا بالنحر والحلق حين أمرهم وأخذ برأيها وكان لرأيها الصائب أثره البليغ على الأمة.

فقد روى البخاري أنه ﷺ دخل يوم الحديبية على أم سلمة ليشكوا إليها أمر الصحابة بنحر هداياهم وحلق رؤوسهم فلم يفعلوا، فقالت: (يا رسول الله أتحب ذلك؟ أخرج إليهم ولا تكلم أحداً منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك، فخرج رسول اله ﷺ وفعل ما أشارت به أم سلمة)(١٢٦).

ففي هذا الحديث أنه ج أخذ برأي أم سلمة رضي الله عنها وكان في رأيها الخير، وإن لم يكن امتناع الصحابة من الحلق والنحر إلا انتظاراً لما يفعله ج فلما أخبرها أشارت عليه أن يبدأ هو بنفسه فيحلق وينحر، فسارعوا رضي الله عنهم إلى الاقتداء به ج وقد أوضح الحسن البصري ما يؤخذ من هذه الواقعة من شرعية استشارة النساء: (إن كان رسول الله ج لفي غنى عن مشورة أم سلمة، ولكنه أحب ان يقتدي الناس في ذلك، وأن لا يشعر الرجل بأي معرة في مشاورة النساء).

وقال ابن حجر : (فيه فضل المشورة، وجواز مشاورة المرأة الفاضلة)(١٢٧).

وفيه كذلك فضل أم سلمة ووفور عقلها حتى قال إمام الحرمين: (لا نعلم إمرأة أشارت برأي فأصابت إلا أم سلمة)(١٢٨).

فالإسلام صحح كل المفاهيم الخاطئة عن المرأة، ووضع ميزان الحق لكرامتها، وأكد على استشارتها والاستماع لنصائحها والعمل برأيها إن وافق الصواب، مصدقاً لقوله

---

(١٢٥) انظر: المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة، ص٢٤٨.

(١٢٦) انظر: صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب، ٩٧٤/٢، ٩٧٨، رقم (٢٥٨١)، مسند أحمد، ٣٢٨/٤، ٣٣٠، رقم (١٨٩٤٨)، سنن أبي داود، كتاب الجهاد، باب في صلح العدو، ٨٥/٣، ٨٦، رقم (٢٧٦٥)، سنن البيهقي الكبرى، كتاب الجزية، باب المهادنة ٢٢١/٩، رقم (١٨٥٨٧).

(١٢٧) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق: عبدالعزيز بن باز، طبعة دار المعرفة، بيروت – لبنان، ١٣٧٩هـ، ٣٤٧/٥.

(١٢٨) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ٥٤/٨.

تعالى: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾(١٢٩) وقوله ج أيضاً في حديث تميم الداري (الدين النصيحة، قلنا: لمن يا رسول الله قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)(١٣٠).

ولقد أثبتت المرأة أنها أهل لذلك "وافرة الذكاء، راجحة العقل" حين ردت على أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ لما نهى عن كثرة الصداق.

فقد روى الحافظ أبو يعلى بسنده إلى مسروق قال: (ركب عمر بن الخطاب منبر رسول الله ﷺ ثم قال: أيها الناس ما أكثركم في صداق النساء، وقد كان رسول اله ﷺ وأصحابه والصداقات فيما بينهم أربعمائة درهم فما دون ذلك، ولو كان الإكثار في ذلك تقوى عند الله أو كرامة لم تسبقوهم إليها، فلأ عرفن ما زاد رجل في صداق امرأة على أربعمائة درهم، قال: ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت: يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في مهر النساء على أربعمائة درهم؟ قال: نعم، فقالت: أما سمعت ما أنزل الله في القرآن؟ قال: وأي ذلك؟ فقالت: أما سمعت الله يقول: ﴿وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ فقال: اللهم غفراً كل الناس أفقه من عمر، ثم رجع فركب المنبر فقال: أيها الناس إن كنت نهيتكم ان تزيدوا النساء في صدقاتهن على أربعمائة درهم، فمن شاء أن يعطي من ماله ما احب)(١٣١).

ومن يتلو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بتدبر وتمعن لابد أن يصل إلى حقيقة واحدة، هي أن الإسلام كرم المرأة وصان لها حقوقها وبوأها المكانة التي حرمتها إياها الجاهليات السابقة.

المطلب الخامس
المرأة شيطان

١٨- حديث:(النساء حبائل الشيطان).

(الشباب شعبة من الجنون والنساء حبالة الشيطان).

هذا الحديث رواه أبو نعيم عن ابن مسعود، والديلمي عن عبدالله بن عامر وعقبة بن عامر في حديث طويل، واليتمي في ترغيبه عن زيد بن خالد الجهني مرفوعاً، ولا ينافيه ما جاء عن سفيان الثوري من قوله: "يا معشر

(١٢٩) الشورى: ٣٨.
(١٣٠) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي ج الدين النصيحة ٢٠/١.
(١٣١) تفسير ابن كثير، ٤٦٨/١، وقال: اسناده جيد قوي، وفي رواية أخرى: "امرأة خاصمت عمر فخصمته".

الشباب عليكم بقيام الليل، فإنما الخير في الشباب لكونه محلاً للقوة والنشاط"(١٣٢).

إن المرأة إنسان كرمه الله سبحانه وتعالى في أصل خلقه مثلها مثل الرجل، يقول تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ﴾(١٣٣).

وأكد الرسول صلى الله عليه وسلم ذلك في الحديث: (إنما النساء شقائق الرجال)(١٣٤)، قال الخطابي رحمه الله: وقوله: "شقائق الرجال" أي نظائرهم وأمثالهم في الخلق والطباع، فكأنهن شققن من الرجال"(١٣٥).

فقد سما القرآن بالمرأة حتى جعلها بعضاً من الرجل، فكلاهما يكمل الآخر، ولا تستقيم أمر الدنيا إلا بهذه الطبيعة المزدوجة، وهذا التداخل الوثيق (١٣٦).

وليست المرأة بحال من الأحوال شيطاناً، لأن الشيطان خلق من نار، في حين خلق الإنسان من طين يقول تعالى: ﴿قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسۡجُدَ إِذۡ أَمَرۡتُكَۖ قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ١٢﴾(١٣٧).

وتحول الإنسان أياً كان ذكراً أو أنثى إلى شيطان أو وصفنا له بالشيطان إنما هو تعبير عن انحطاطه وتخليه عن إنسانيته وركوبه المعصية، ولا يقتصر الأمر على المرأة في هذا الوصف إن جاز، بل الرجل يشاركها أيضاً متى عصى الله وأمعن في الطغيان.

جاء في اللسان: "الشيطان معرف، وكل عات متمرد من الجن والإنس والدواب شيطان" قال جرير:

أَيّامَ يَدْعُونَنِي الشَّيْطَانُ من غَزَل وَهُنَّ يهوينني إذا كُنْتُ شيطاناً

وتشيطن الرجل وشيطن إذا صار كالشيطان وفعل فعله (١٣٨).

---

(١٣٢) كشف الخفاء ومزيل الألباس، ٤/٢، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص ١٣٩.
(١٣٣) النساء: ١.
(١٣٤) سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الرجل يجد البلة في منامه، ٦١/١، رقم (٢٣٦)، مسند أحمد، ٢٥٦/٦، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود، رقم (٢٣٥).
(١٣٥) معالم السنن للخطابي، ٦٨/١.
(١٣٦) أنظر: المرأة وحقوقها في الإسلام: محمد الصادق عفيفي، مكتبة الأنجلو المصرية، د.ت، ص ١٣٣.
(١٣٧) الأعراف: ١١.
(١٣٨) لسان العرب، ٢٣٨/١٣.

وفي القرآن الكريم جاء قوله تعالى: ﴿ شَيَٰطِينَ ٱلۡإِنسِ وَٱلۡجِنِّ يُوحِي بَعۡضُهُمۡ إِلَىٰ بَعۡضٖ زُخۡرُفَ ٱلۡقَوۡلِ غُرُورٗاۚ ﴾(١٣٩).

وعن مالك بن دينار قال: "إن شيطان الإنس أشد عليَّ من شيطان الجن، لأني إذا تعوذت بالله ذهب شيطان الجن عني، وشيطان الإنسان يجيئني فيجرني إلى المعاصي عياناً"(١٤٠).

يقول يوسف القرضاوي: "فكان من فضل الإسلام أنه كرم المرأة وأكد إنسانيتها وأهليتها للتكليف والمسؤولية والجزء ودخول الجنة، واعتبرها انساناً كريماً له كل ما للرجل من حقوق إنسانية لأنهما فرعان من شجرة واحدة... فهما متساويان في أصل النشأة، متساويان في الخصائص الإنسانية العامة، متساويان في التكاليف والمسؤولية، متساويان في الجزاء والمصير"(١٤١).

ولذلك فإن كل ما جاء في الحديث باطل سنداً ومتناً ومعنى ومخالف للنصوص التي لا يقبلها العقل ولا الشرع وهذا من الأمور التي تدل على وضع ذلك الحديث.

المطلب السادس
المرأة جسد

١٩- حديث: (من سره أن يلقى الله عز وجل طاهراً مطهراً فليتزوج الحرائر).

هذا الحديث من حديث أنس وعلي وابن عباس، ولا يصح، في الأول كثير بن سليم وعنه سلام ابن سوار منكر الحديث، وفي الثاني عمرو بن جميع وجويبر، وفي الثالث نهشل ومحمد ابن معاوية (تعقب) بأن حديث أنس أخرجه ابن ماجه (١٤٢).

٢٠- حديث: (الحرائر صلاح البيت، والإماء هلاك البيت).

قال في المختصر: "في سنده متروك ومجهول"(١٤٣).

٢١- حديث: (النظر إلى المرأة الحسناء والخضرة يزيدان في البصر).

(١٣٩) الأنعام: ١١٣.
(١٤٠) تفسير الكشاف للزمخشري، ٥٦/٢.
(١٤١) مركز المرأة في الحياة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، مكتبة وهبه، القاهرة، ط:١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م، ص ٩.
(١٤٢) تنزيه الشريعة المرفوعة، ٢٠٧/٢، وأنظر: اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٦٤/٢، الموضوعات (لإبن الجوزي)، ٢٦١/٢-٢٦٢.
(١٤٣) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص١٣١، وأنظر: أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص ١٠٧.

هذا الحديث موضوع، في سنده إبراهيم بن حبيب بن سلام المكي وهو من الضعفاء، وقال في الميزان: "خبر باطل"(١٤٤).

جملة أحاديث هذا المطلب تنادي بوضعها وكذبها وزيفها، وهي مؤذنة بوقاحة منتحليها ومروجيها، وما أقل حياء واضعيها وسخافة عقولهم، كما أنها تعكس تصوراً ساذجاً واختزالياً لكيان المرأة في بعدها الجسدي المادي وهي ظاهرة الوضع من خلال ما تعرضه من أفكار، لا يصح ولا يعقل أن تَرِدَ على لسان النبي ع ولا أن تشغل باله الشريف، فَيُحَدِّثُ بها صحابته وأمته من بعده، وإنما هي نزوات وأباطيل ذوي النفوس الضعيفة.

إذ كيف يجوز تعليق لقاء الله راضياً بزواج الحرائر، فالله تبارك وتعالى اشترط رضاه عن عباده بطاعته، ورتب على معصيته غضبه، وليس يعقل أن يكون هذا الحديث صحيحاً لمخالفته أصلاً شرعياً لا خلاف فيه.

ولا يخفى أن الحرة لا تفضل الأمة إلا بالتقوى، ولا مزية لها عليها إذا كانتا معاً مؤمنتين، فكيف إذا كانت الأمة مسلمة، والحرة مشركة، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلۡمُشۡرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤۡمِنَّۚ وَلَأَمَةٞ مُّؤۡمِنَةٌ خَيۡرٞ مِّن مُّشۡرِكَةٖ وَلَوۡ أَعۡجَبَتۡكُمۡۗ﴾(١٤٥).

أما كون النظر في وجه المرأة الحسناء والخضرة يزيدان في البصر ويقويانه، فإن رائحة الوضع تفوح منه لمصادمته الأدب العام الذي دعا إليه الإسلام من غض البصر إلا عن المحارم، ولما فيه من التشجيع على المعاصي وإرتكاب المحرمات، لما للنظر من آفات يجر إليها، أقربها الوقوع في الزنا الذي نهى الباري سبحانه عنه في قوله: ﴿وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ﴾(١٤٦)، ومتى كان النظر إلى المحرم يزيد في البصر، والله تعالى يقول: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ﴾(١٤٧)، قال الزمخشري: "والمراد غض البصر عما يحرم والاقتصار به على ما يحل"(١٤٨).

(١٤٤) أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص٢٦٣، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ص ١٣٣-١٣٤.
(١٤٥) البقرة: ٢٢١.
(١٤٦) الإسراء: ٣٢.
(١٤٧) النور: ٣٠.
(١٤٨) تفسر الكشاف للزمخشري، ٢٢٣/٣.

المطلب السابع
المرأة عورة

٢٢- حديث: (للمرأة ستران، القبر والزوج، قال: وأيهما أفضل؟ قال: القبر).

هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والمتهم به خالد، وهو خالد بن يزيد بن أبي أسد القرشي، قال ابن عدي: أحاديثه كلها لا يتابع عليها لا متناً ولا إسناداً [١٤٩].

٢٣- حديث: (لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تكشف شعرها ولا شيئاً من صدرها عند يهودية ولا نصرانية ولا مجوسية، فمن فعلت ذلك فلا أمانة لها).

هذا الحديث في الغريب من حديث عائشة، وقال: باطل وفي سنده متروكون [١٥٠].

من عادات الجاهلية التي لا تزال سائدة في أوساط المسلمين النظر إلى المرأة على أنها ستر ينبغي أن يخبأ، وأن اتصالها المعلن بالرجل يزري بقيمته، كما يعتقد أن لا يدع أحداً خارج منزله يأخذ علماً عن إسم زوجته، وكذلك الأب والأخ.

وإذا حدث أن عرف أحدهم بأن اسمها قد تسرب إلى بعض الآذان شعر بالعار؛ فالمرأة عورة واسمها يظل عورة ينبغي ستره ولا نفهم كيف جاز عند المسلمين هذا الفهم؟ وكيف نظروا إليها على أنها عورة؟

والمتأمل في القرآن وحديثه عن المرأة في مختلف العصور وفي حياة سيدنا محمد ع، لا يشعر بهذا الستار الحديدي الذي وضعه الناس بين الرجل والمرأة، حيث لم تكن المرأة مسجونة، ولا معزولة كما حدث في عصور تخلف المسلمين [١٥١].

فقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج مع نسائه ويجمعه بهن طريق واحد، ففي صحيح البخاري: (أنه ع كان يسير ليلاً مع زوجته صفية، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا الرسول صلى الله عليه وسلم أسرعاً، فناداهما قائلاً: (على رسلكما، فإنها صفية بنت حيي، فقالا: سبحان الله يا رسول الله... قال: إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شراً، أو قال: شيئاً)[١٥٢].

كما كانت المرأة تشهد الجمعة والجماعة مع الرسول صلى الله عليه وسلم وكان يحثهن على أن يتخذن الصفوف الأخيرة خلف صفوف الرجال، وكان الجميع يدخلون من

---

(١٤٩) الموضوعات (لابن الجوزي)، ٢٧٦/٢، وأنظر: تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، ص ١٣٤.

(١٥٠) تنزيه الشريعة المرفوعة، ٢١٥/٢.

(١٥١) أنظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده: د. يوسف القرضاوي، طبعة بيروت، ٢٠٠٨م، ص ٤٠٨.

(١٥٢) أنظر: صحيح البخاري، كتاب الاعتكاف، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، ٣٤٦/١، رقم (٢٠٣٨)، سنن أبي داود، كتاب الأدب، باب في حسن الظن، ٢٩٨/٤- ٢٩٩، رقم (٤٩٩٤).

باب واحد، فقال ع: (لو جعلتم هذا الباب للنساء)، فخصصوه لهن، ولا يزال يُعرف باسم باب النساء إلى اليوم(١٥٣).

وأيضاً كان النساء يحضرن صلاة العيدين، روى مسلم عن أم عطية (١٥٤)، قالت: (أمرنا- تعني النبي ع- أن نخرج في العيدين، العواتق (١٥٥)، وذوات الخُدُور (١٥٦)، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين)(١٥٧).

ففي هذا الحديث إباحة خروج النساء إلى صلاة العيدين واشتراكهن مع الرجال في الصلاة ليشهدن الخير ودعوة المسلمين ويرجون بركة ذلك اليوم (١٥٨)، لما لذلك من تأثير على نفسية المرأة وإحساسها بأنها عنصر من هذا المجتمع، ولكي لا تحس بالعزلة عن المجتمع، ويدب التصور الخاطئ إلى ضميرها فتتصور أن أحكام الشرع أكثرها للرجال، فهم وحدهم أهل العبادة والجماعة، والمرأة عليها إدارة البيت وحسب، والغرض من هذا الحضور هو الاستفادة من حضور الجماعة والخير، لذلك أمر النبي ع بإحضار الحيض مع اعتزالهم المصلى، لعدم جواز الصلاة منهن.

وتجاوز نشاط المرأة في عصر الرسالة حضور دُور العبادة والعلم إلى المشاركة في المجهود الحربي في خدمة الجيش والمجاهدين بما يقدرن عليه، ويُحسن قيامهن به، من تمريض وإسعاف ورعاية جرحى، زيادة على خدمات الطهي والسقي ونحو ذلك (١٥٩).

يقول أنس بن مالك: "لما كان يوم أُحد رأيت عائشة وأم سليم، وإنهما لمشمرتان، أرى خدم سوقهما- يقصد الخلخال- ينقلان القرب على متونهما- يعني ظهورهما- ثم تفرغانه في أفاه القوم، وترجعان فتملآنها ثم تجيئان فتفرغانه في أفواه القوم"(١٦٠).

---

(١٥٣) أنظر: ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، ص ٤٠٨.

(١٥٤) أم عطية: هي أم عطية الأنصارية، نسيبة بنت الحارث، معروفة باسمها وكنيتها، لها عدة أحاديث، غزت مع النبي ع سبع غزوات، كانت تخلفهم في رحالهم، أنظر: جامع الأصول في أحاديث الرسول: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملاح، مكتبة دار البيان، ط: ١، ٧٤١/١٢، الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، ٤٧٦/٤.

(١٥٥) العواتق: جمع عاتق، وهي الأنثى التي قاربت البلوغ، أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري أبن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود محمد الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، ١٧٨/٣- ١٧٩.

(١٥٦) الخدور: جمع خدر: وهو ستر يجعل في ناحية البيت للبكر تستر به، أنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٣/٢.

(١٥٧) أنظر: صحيح مسلم، كتاب الصلاة، رقم (٢٠٥٤)، سنن أبي داود، كتاب الصلاة، باب خروج النساء في العيد، ٢٩٦/١، رقم (١١٣٦).

(١٥٨) أنظر: نيل الأوطار، ٣٥١/٣.

(١٥٩) أنظر: ملامح المجتمع المسلم، ص ٤٠٨، ٤١١.

(١٦٠) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت ٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٤، ١٤٠٥هـ، ٦٠/٢، وأنظر: فتح الباري، ٧٨/٦، شرح صحيح مسلم للنووي، ١٨٩/١٢.

وقد جمع عبدالحليم أبو شقة في كتابه: (تحرير المرأة) صوراً متعددة عن مشاركة المرأة في الحياة الاجتماعية ولقائها الرجال انطلاقاً من القرآن الكريم في أزمنة نبويه مختلفة.

زمن إبراهيم عليه السلام: ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسۡكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيۡرِ ذِي زَرۡعٍ عِندَ بَيۡتِكَ ٱلۡمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ﴾[161].

– وزمن موسى عليه السلام: ﴿ وَوَجَدَ مِن دُونِهِمُ ٱمۡرَأَتَيۡنِ تَذُودَانِۖ قَالَ مَا خَطۡبُكُمَاۖ قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ ﴾[162].

وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَجَآءَتۡهُ إِحۡدَىٰهُمَا تَمۡشِي عَلَى ٱسۡتِحۡيَآءٖ﴾[163].

– وأيضاً في زمن سيدنا سليمان: ﴿ قَالَتۡ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ﴾[164].

– وكذا زمن سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعُۢ بَصِيرٌ ﴾[165].

وهي اكثر من أن تحصى وكلها ترد على الأباطيل التي تعتبر المرأة عورة وأن سترتها هي إقبارها في البيت في انتظار قبرها الأخير.

وقد سطر أبو شقة جملة آداب للقاء المرأة بالرجال منها:

أولاً: الغض من البصر، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصۡنَعُونَ ۞ وَقُل لِّلۡمُؤۡمِنَٰتِ يَغۡضُضۡنَ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِنَّ وَيَحۡفَظۡنَ فُرُوجَهُنَّ﴾[166].

(١٦١) إبراهيم: ٣٧.
(١٦٢) القصص: ٢٣.
(١٦٣) القصص: ٢٥.
(١٦٤) النمل: ٤٦.
(١٦٥) المجادلة: ١
(١٦٦) النور: ٣٠، ٣١.

ثانياً: ستر جميع البدن عدا الوجه والكفين[١٦٧]، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّۖ﴾[١٦٨].

ثالثا: الوقار في الحركة مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّۚ﴾[١٦٩].

رابعاً: الجدية في التخاطب لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَخْضَعْنَ بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴾[١٧٠].

وخلاصة القول: ان اللقاء بين الرجال والنساء ليس محرماً في ذاته، بل هو جائز أو مندوب إذا كان القصد منه المشاركة في هدف نبيل: من علم نافع، أو عمل صالح، أو جهاد لازم، أو غير ذلك مما يتطلب جهوداً متظافرة من الجنسين وتعاوناً مشتركاً بينهما، سواء في التخطيط أم في التوجيه أم في التنفيذ [١٧١].

المطلب الثامن
المرأة فتنة، وغواية، وشهوانية

٢٤ـ حديث: (لولا النساء لعبد الله حقاً).

هذا حديث لا أصل له، وفيه عبدالرحيم بن زيد العمي، قال يحيى: "ليس بشيء هو وأبوه، وقال مرة: عبدالرحيم كذاب خبيث، وقال النسائي: متروك الحديث، وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر لا أعرفه إلا من هذا الطريق، قال البخاري: ومحمد بن عمران منكر الحديث يتكلمون فيه، قال أبن حنبل: لا يجوز الاحتجاج بزيد"[١٧٢].

٢٥ـ حديث: (لا تعلموا نساءكم الكتابة، ولا تسكنوهن الغرف العلالي).

(١٦٧) على خلاف في ذلك بين العلماء.
(١٦٨) النور: ٣١.
(١٦٩) النور: ٣١.
(١٧٠) الأحزاب: ٣٢.
أنظر: تحرير المرأة في عصر الرسالة، ٩٧/٢، ١٠١.
(١٧١) أنظر: ملامح المجتمع المسلم، ص ٣٦١.
(١٧٢) الموضوعات (لابن الجوزي)، ٢٥٥/٢، تنزيه الشريعة المرفوعة، ٢٠٤/٢، كشف الخفاء ومزيل الالباس، ١٦٥/٢، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، ص ١١٩.

هذا الحديث لا يصح، قال ابن حبان: "جعفر بن حفص كان يحدث عن الثقاة بما لم يحدثوا به، وقال ابن عدي: يحدث عن الثقاة بالبواطيل، وله أحاديث موضوعات عليهم"(١٧٣).

٢٦- حديث: (ضاع العلم بين أفخاذ النساء).

هذا ليس بحديث بل روى بمعناه عن بشر الحافي فقال: "لا يفلح من ألِف أفخاذ النساء لا يفلح"، وقال ابن فرس وفي معناه قال بعضهم:

اعْطِ النّسِاءَ فَتِلْكَ السُّنّةُ الَحَسنَة يُبْعِدْنَهُ عَنْ كَثِيرٍ مِنْ فَضَائِلِه

فليس يُفْلحُ مَنْ أعْطى الّنِسَاء رَسنه ولَوْغَدَا طَالِباَ لِلْعِلْمِ أَلْفَ سَنَه(١٧٤)

٢٧- حديث: (أن امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه وسلم **فجلست إليه تكلمه في حاجتها، وقامت فأراد رجل أن يقعد مكانها فنهاه النبي ع أن يقعد حتى يبرد مكانها).**

هذا الحديث تفرد به شعيب بن بشر، قال ابن حبان: يتفرد عن الثقاة بما ليس من حديث الأثبات لا يجوز الاحتجاج به (١٧٥).

٢٨- حديث: (أتى رجل النبي ع فقال: إن امرأتي لا تدفع يد لامس، قال: طلقها، قال: إني أحبها، قال: استمتع بها).

هذا الحديث رواه عبيد بن عمير، وحسان بن عطية كلاهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرسلاً، وقد حمله أبو بكر الخلال على الفجور ولا يجوز هذان وإنما حمل على تفريطها في المال، لو صح هذا الحديث، قال أحمد بن حنبل: "هذا حديث يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس له أصل"(١٧٦).

٢٩- حديث: (شهوة النساء تضاعف على شهوة الرجال).

قال النجم: "لا يعرف بهذا اللفظ، لكن رواه الطبراني في الأوسط والبيهقي عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ: "فضلت المرأة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة، ولكن الله ألقى

(١٧٣) الموضوعات (لابن الجوزي)، ٢٦٨/٢.

(١٧٤) كشف الخفاء ومزيل الالباس، ٣٤/٢، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، ص ١٦٣، اسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص ١٤٥.

(١٧٥) الموضوعات (لابن الجوزي)، ٢٥٥/٢، تنزيه الشريعة المرفوعة، ٢٠٠/٢، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٥٩/٢.

(١٧٦)الموضوعات (لابن الجوزي)، ٢٧٢/٢، تنزيه الشريعة المرفوعة، ٢١٠/٢، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٧١/٢، ١٧٣.

عليهن الحياء" وفيه داود مولى أبى مكمل، قال البخاري: "منكر الحديث، وفيه ضعيف آخر"(١٧٧).

٣٠- حديث: (أن أعرابياً جاء إلى النبي ع فقال: أهلكني الشبق والجوع، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم**: يا أعرابي الشبق والجوع، قال: هو ذاك، قال: اذهب فأول امرأة تلقاها ليس لها زوج، فهي امرأتك... الخ).**

هذا الحديث لا يصح، آفته عبدالرحيم الواسطي، روى له الترمذي والله أعلم (١٧٨).

٣١- حديث: (أعروا النساء يلزمن الحجال).

٣٢- حديث: (أجيعوا النساء جوعاً غير مضر، وأعروهن عرياً غير مبرح، لأنهن إذا سمن واكتسين فليس شيء أحب اليهن من الخروج، وليس شيء شر لهن من الخروج، وأنهن إذا أصابهن طرف من العري والجوع فليس شيء أحب إليهن من البيوت، وليس شيء خير لهن من البيوت).

ليس في هذه الأحاديث ما يصح.

- أما حديث أعروا النساء... حديث مسلمة، فقال أبو حاتم الرازي: "شعيب بن يحيى ليس بمعروف"، وقال ابراهيم الحربي: "ليس لهذا الحديث أصل".
- وأما حديث أجيعوا النساء...حديث أنس، ففي الطريق الأول إسماعيل بن عباد، قال الدار قطني: "متروك ليس بشيء"، وفي الطريق الثاني عبيد الله العتيكي، قال البخاري: "عنده مناكير"، وقال ابن حبان: "يتفرد عن الثقاة بالمقلوبات"، وقال ابن عدي: "سعدان مجهول، وشيخنا محمد بن داود يكذب"(١٧٩).

من المعلوم أن المرأة عانت من ويلات الجاهلية الأولى وها هي الآن تعاني منها للمرة الثانية بعد وفاته ع، بعد ان ذاقت حلاوة الإيمان، ونَعِمت في ظلال الشريعة الإسلامية بكل مظاهر الحب والتكريم والإنصاف، ورفعت عنها جميع أنواع الظلم والتعسف والقهر لتنال حقوقها.

لكن للأسف ظل البعض يعتبرها أداة للشهوة، ومصدراً للفتنة، لما تقوم به من فتنة الرجال وصرفهم عن مهمات الأمور إلى سفاسفها وصغائرها من حيث الأهمية، وكبائرها من حيث المعصية، يقول عبدالحليم أبو شقة: "إن فتنة المرأة إحدى فتن الحياة الدنيا التي أبتلى الله بها العباد، فَلِمَاذَا تركزت جهود المغالين في سد الذريعة على فتنة

(١٧٧) كشف الخفاء ومزيل الالباس، ١٥/٢، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص ١٣٨، تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث، ص ١٥٦.

(١٧٨) اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٦٠/٢.

(١٧٩) الموضوعات (لابن الجوزي)، ٢٨٢/٢، ٢٨٣، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الموضوعة، ٢١٢/٢، ٢١٣، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٨١/٢، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص ٤٥، ٥١.

المرأة وحدها، وحرجوا على المرأة كل التحريج للأمن من فتنتها؟...لماذا يا ترى وقع الإسراف العام في سد ذريعة فتنة المرأة دون غيرها من فتن الحياة الدنيا رغم قولهم بفساد الزمان، والفساد دائماً يثمر ضعفاً عن مقاومة جميع الفتن لا فتنة المرأة فحسب؟"[١٨٠]، قال تعالى: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞ﴾[١٨١].

أما قولهم: "شهوة النساء تضاعف على شهوة الرجال"، وأن صبرها على ترك الجماع أضعف من صبر الرجل، فهذا غير صحيح لأن العادة- الفطرة- التي خلق الله عليها المرأة والرجل، تجعل الرجل هو الطالب والمرأة هي المطلوبة، وهذا ما جاء في قوله ع: (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجيء لعنتها الملائكة حتى تصبح)[١٨٢]، وقوله ع أيضاً: (لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه)[١٨٣]؛ فهذان الحديثان ينهيان المرأة عن الامتناع عن دعوة زوجها للفراش، يقول الإمام ابن حجر: "إن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وإن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك"[١٨٤].

ويؤيد هذا أيضاً ما جاء عن عبدالله بن مسعود ط قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (يا معشر الشباب من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر، وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[١٨٥].

فالخطاب وقع من الرسول صلى الله عليه وسلم للشباب لأنهم مظنة الشهوة للنساء، واختلف العلماء في المراد: بالباءة (والأصح أن المراد بها: الجماع، فتقديره: من أستطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنة النكاح فليتزوج، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنته فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر مائة كما يقطع الوجاء)[١٨٦].

أما أحاديث: "تجويع النساء وعدم كسوتهن وإسكانهن الغرف العلالي"؛ فهي ظاهرة الوضع، والمسلم الفطن يعلم أن للمرأة الحق في السكن الذي يليق لمثلها، يقول تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ﴾[١٨٧]؛ "فالمأمور به في هذه الآية هو أن يسكنوهن مما يجدون من

(١٨٠) تحرير المرأة في عصر الرسالة، ٢٠٠/٣.
(١٨١) الأنفال: ٢٨.
(١٨٢) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، ٢٦٠/٣..
(١٨٣) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب أن تصوم المرأة وبعلها شاهد، ٢٦٠/٣.
(١٨٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ٢٩٥/٩.
(١٨٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب قول النبي ع من أستطاع منكم الباءة فليتزوج، ٢٣٧/٣، رقم (٥٠٦٥).
(١٨٦) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ١١٠/٩.
(١٨٧) الطلاق: ٦.

سكنى لا أقل مما هم عليه في سكناهم، وما يستطيعون حسب مقدرتهم وغناهم، غير عامدين إلى مضارتهم سواء بالتضييق عليهن في فسحة السكن، أو مستواه، أو في المعاملة فيه"(١٨٨).

أما النفقة فهي واجبة عليه بقدر ما يطيقه، وعلى قدر الكفاية، فالإسلام دين يسر لا دين عسر، يقول تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ﴾(١٨٩)؛ فالشرع لم يحدد قدراً معيناً للنفقة، فهي بحسب الاستطاعة، وقد اختلف العلماء في معنى قوله تعالى: ﴿لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾، قال البيضاوي: "لا تضاروهن في السكنى فلتجئوهن إلى الخروج"(١٩٠)، وقال مجاهد: "في السكن وقال مقاتل: في النفقة"(١٩١)، وبذلك يكون حق الزوجة في النفقة والسكن حق أصيل من حقوقها الواجبة على الزوج في الإسلام وهذا مما يدل على أن أحاديث تجويع النساء موضوعة وباطلة.

المطلب التاسع
المرأة عار

٣٣- حديث: (دفن البنات من المكرمات).

هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيه حميد بن حماد يحدث عن الثقات بالمناكير، وحكم ابن الجوزي بوضعه (١٩٢).

٣٤- حديث: (من كانت عنده ابنة فقد فُدح بها، ومن كان عنده ابنتان، فلاحج عليه، ومن كان عنده ثلاث فلا صدقة عليه ولا قرَى ضيف، ومن كُنَّ عنده أربع بنات فيا عباد الله أعينوه أقرضوه).

هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال البخاري: محمد بن كثير منكر الحديث، وقال ابن المديني: "ذاهب الحديث"، وقال ابن حبان: يتفرد بالمناكير عن المشاهير حتى خرج عن حد الاحتجاج بما انفرد"(١٩٣).

---

(١٨٨) في ظلال القرآن، ٣٦٠٣/٦.

(١٨٩)الطلاق: ٧.

(١٩٠) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (المعروف بتفسير البيضاوي): ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، مطبعة مصطفى محمد، ٢٠٧/٣.

(١٩١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ١٦٨/١٨.

(١٩٢) الموضوعات (لابن الجوزي)، ٢٣٥/٣، ٢٣٦، وأنظر: كشف الخفاء ومزيل الالباس،٤٠٧/١، أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب، ص ١١٨.

(١٩٣) الموضوعات (لابن الجوزي)، ٢٧٥/٢، تنزيه الشريعة المرفوعة، ٢٠١/٢، اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، ١٧٦/٢.

يدخل هذا الحديثان في دائرة ما روى عنه ع كذباً وزوراً، إذ لا يعقل أن يتفوه الرسول الكريم بمثل هذا الأباطيل، وهو الذي لا ينطق عن الهوى، وكيف يصدق عليه هذا عليه السلام وهو الذي يقول: (أتقو الله في النساء)(١٩٤).

وهو الذي كان دائم الوصية بالنساء، فكان يقول لأصحابه: (استوصوا بالنساء خيراً)(١٩٥)، وكان أغضب ما يكون إذا سمع بامرأة يضربها زوجها، فما بالك بمن يقتلها وهي حية.

فقد جاء في حديث عبدالله بن زمعة ط أن النبي ع قال: (لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر اليوم)(١٩٦).

فهذا الحديث من أبلغ ما يمكن أن يقال في تشنيع ضرب النساء، إذ كيف يليق بالإنسان أن يجعل امرأته وهي كنفسه مهينة كمهانة عبده، بحيث يضربها بسوطه مع أنه يعلم أنه لا بد له من الاجتماع والاتصال الخاص بها.

فقولهم: "دفن البنات من المكرمات، وأن من كانت عنده ابنة فقد فدحَ بها"، فهذا كلام رَدٌّ على صاحبه مناقض لما جاء في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم.

وقد نهى الله تعالى في كتابه العزيز في غير ما آية عن قتل النفس أنثى أم ذكر بدون وجه حق، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّۗ﴾(١٩٧)، ويقول تعالى: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓاْ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾(١٩٨)، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْۚ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾(١٩٩).

وفي حديث معقل بن يسار، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (إن الله كره لكم ثلاثاً: عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات)(٢٠٠).

---

(١٩٤) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي ع، ٣٩١٤، رقم (٢٩٤١)، السنن الكبرى للبيهقي، ٨/٥، الجامع لأحكام القرآن، ١٧٢/٥.

(١٩٥) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الوصاة بالنساء، ٢٥٧/٣، رقم (٣٣٣١)، صحيح مسلم كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، ١٠٩١/٢، رقم (١٤٦٨).

(١٩٦) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من ضرب النساء، رقم (٥٢٠٤)، صحيح مسلم، كتاب الجنة، باب النار يدخلها الجبارون والجنة يدخلها الضعفاء، رقم (٢٨٥٥).

(١٩٧) الإسراء: ٣٣.

(١٩٨) الأنعام: ٤١.

(١٩٩) الإسراء: ٣١.

(٢٠٠) قال الهيثمي: رواه الطبراني، ورجاله رجال الصحيح عن معقل بن يسار، أنظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، ١٤٧/٨.

وفي حديث عقبة بن عامر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تكرهوا البنات، فإنهن المؤنسات الغاليات)(٢٠١).

فقتل البنات عادة من عادات الجاهلية التي كانت سائدة عند العرب، وهي من التقاليد المتوارثة عندهم أباً عن جد، فهي عار ينبغي ستره بدفنه، متناسين سنة الله في الكون أنه خلق من كل شيء زوجين كي تستمر الحياة وتستقيم بهما معاً، فلا معنى لوجود أحدهما دون الأخر، ولفظاعة هذا الجرم وشدة هوله فقد قرنه الله بحوادث انحدار الكون، يقول تعالى: ﴿إِذَا ٱلشَّمۡسُ كُوِّرَتۡ ۝١ وَإِذَا ٱلنُّجُومُ ٱنكَدَرَتۡ ۝٢ وَإِذَا ٱلۡجِبَالُ سُيِّرَتۡ ۝٣ وَإِذَا ٱلۡعِشَارُ عُطِّلَتۡ ۝٤ وَإِذَا ٱلۡوُحُوشُ حُشِرَتۡ ۝٥ وَإِذَا ٱلۡبِحَارُ سُجِّرَتۡ ۝٦ وَإِذَا ٱلنُّفُوسُ زُوِّجَتۡ ۝٧ وَإِذَا ٱلۡمَوۡءُۥدَةُ سُئِلَتۡ ۝٨ بِأَيِّ ذَنۢبٖ قُتِلَتۡ ۝٩﴾(٢٠٢).

قوله تعالى: (**سُئِلَتۡ**) سؤال الموءودة، سؤال توبيخ لقاتلها، كما يقال للطفل إذ ضُرب: لم ضُربت؟ وما ذنبك؟(٢٠٣).

ويقول تعالى في سورة النحل: ﴿وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلۡأُنثَىٰ ظَلَّ وَجۡهُهُۥ مُسۡوَدّٗا وَهُوَ كَظِيمٞ ۝٥٨ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓۚ أَيُمۡسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمۡ يَدُسُّهُۥ فِي ٱلتُّرَابِۗ أَلَا سَآءَ مَا يَحۡكُمُونَ ۝٥٩﴾(٢٠٤)، أي ساء صنيعهم وساء حكمهم، فالله تعالى يهب لمن يشاء الإناث، ويهب لمن يشاء الذكور، فالأنثى مخلوقة خلقها الله تعالى مكملة للرجل في حياته، فلها حق الحياة، لأنها نفس معصومة كالرجل، ولهذا حرم الإسلام وأد البنت، وأوجب القصاص في قتلها عمداً كما هو الحكم بالنسبة للرجل (٢٠٥).

---

(٢٠١) قال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني عن عقبة بن عامر، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن، وبقية رجاله ثقات، أنظر: مجمع الزواد ومنبع الفوائد، ١٥٦/٨.
(٢٠٢) التكوير: ١-٩.
(٢٠٣) أنظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٢٣٣/١٩، ٢٣٤.
(٢٠٤) النحل: ٥٨-٥٩.
(٢٠٥) أنظر: أصول الدعوة: د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط:٩، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م، ص ١٢٥.

المبحث الثالث
جناية الأحاديث الموضوعة على المرأة

للأسف إن مثل هذه الأحاديث غير الصحيحة لا تزال تتأملها الألسنة، وموجودة في العديد من الكتب، ككتب الأدب والفقه والتفسير، والكتيبات الصغيرة التي تباع على قارعة الطريق، مما يجعل دائرة الانتشار أوسع، وصَعُبَ على الناس تمييز بعضها من بعض، خاصة إذا كان الحديث وارد في كتاب تمييز بعضها من بعض، خاصة إذا كان الحديث وارد في كتاب من الكتب المشهورة، ولهذا الغرض خصصت المبحث الثالث أتحدث فيه عن الآثار التي تركتها هذه الأحاديث الموضوعة في شخص المرأة.

قبل بداية الحديث عن الأثار التي تركتها الأحاديث الموضوعة في شخص المرأة، ينبغي أن نقيم تفرقة ضرورية بين الإسلام بما هو شريعة الكمال، وبين ممارسات المسلمين التي قد يصادم شطر كبير منها ويتناقض مع معطيات الدين الإسلامي الحنيف وروحه السمحة، ومرجع ذلك إلى جهل المسلمين بمقاصد الإسلام وأحكامه، مما ينتج عنه هذا النزيف من الأخطاء خاصة فيما يعلق بموضوع المرأة مالها وما عليها، ولقد ساهمت الأحاديث الموضوعة التي سبقت الإشارة إليها في المباحث السابقة في تشويه صورة المرأة طوال عصور الانحطاط وحتى اليوم في جميع المجالات.

المطلب الأول
المجال الاجتماعي

في هذا المجال نجد النظرة الاجتماعية الدونية للمرأة المطلقة أو الأرملة، إذ ما يزال الكثيرين من الناس يعتقدون أن كل مطلقة مخطئة، على الرغم من أن الخطأ قد يكون وارداً من جهة الزوج، ومع أن الأرملة لا يد لها في وفاة زوجها نجدها تتحمل جريرة موته وتظل دائماً موضع ازدراء وانتقاص من قبل عدد كبير من الناس، ونتيجة لتلك النظرة تبقى المطلقة أو الأرملة في أغلب الأحوال بلا أزواج، لأن الرجال لا يرغبون بطبيعة الحال في التزوج بامرأة مطلقة وعقيم لا تنجب الأمر الذي يسبب لها التعاسة والشقاء طوال حياتها.

والواقع انك قد تجد من الأخلاق الرفيعة وحسن السلوك والأدب عند كثير من المطلقات والأرامل ما لا تجده عند غيرهن، فالأمر لا تعلق له بهذه السفاسف التي ينر من خلالها المجتمع إلى المرأة في وضعية خاصة.

وإذا شئت الوقوف أكثر على ظلم المجتمع الذكوري للمرأة فانظر إليه كيف يفرق في الفساد بين الرجل والمرأة، فالرجل لا أحد يسائله او يعاتبه حال خطئة، وأن كان ماضيه كله أخطاء، في حين تحاكم المرأة وتلام، بل وقد يصل الحد إلى قتلها في بعض الأوساط البدوية الجاهلة، إذا ما اشتبه في قيامها بعمل مناف للأخلاق، وخاصة إذا ثبت بالحجة والدليل.

هذا الكيل بمكيالين هو جزء صغير فقط من معضلة كبيرة تترجم تتسلط المجتمع الذكوري في تغلبه وقهره للمرأة زد على ذلك كله ما نجده من سوء تصرف الرجل واستبداده بالرأي في ولايته على المرأة عند تزويجها، وذلك بإكراهها على قبول زوج قد لا ترغب فيه أو تكرهه.

مع أن الإسلام أعطى للمرأة حق اختيار الزوج، فلا يملك الولي إجبارها على الزواج ممن لا ترضى به(٢٠٦).

فقد جاء في حديث أبي هريرة أن النبي ع قال: (لا تنكح الأيم حتى تُسْتَأْمَرُ(٢٠٧)، ولا البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت)(٢٠٨).

فالمرأة تظل قاصرة لا رأي لها ولا قدرة لها على إتخاذ القرار يقول يوسف القرضاوي: "هم يعتبرونها مخلوقاً ناقص الأهلية، وهي عند الرجل أمة، أو كالأمة، يتزوجها لمتعة إن شاء ويمتلك بضعها بما يدفع من مال، ويطلقها متى أراد دون أن تملك له دفعاً ولا تستحق عن ذلك متاعاً ولا تعويضاً، حتى عبر بعضهم بأنها كالنعل يلبسها متى أراد ويخلعها متى أراد"(٢٠٩).

للأسف إن تسلط المجتمع الذكوري وقهره للمرأة لا يقف هنا، بل هناك من المسلمين خاصة في الأرياف وبعض أنحاء المدن، وحتى في بعض البيوتات المشبعة بالتعاليم الدينية تعمد إلى حرمان بناتها من حقهن في الميراث، خاصة إذا كان الميراث أرضاً، فهي كما يقولون مكفية في بيت أبيها، وإن تزوجت فهي مسؤولة من زوجها فلا حاجة إلى توريثها.

في هذا الصدد يقول محمد رمضان البوطي: "لو كان الأمر كذلك لحجب الشارع حق الإرث عن كل وارث يتقلب في حياة النعيم، ويمتلك من الثروات ما لا تتعلق الحاجة حتى بمعشاره... إن الحكمة بكل بساطة أن لها حقاً في مال المورث كحق الرجل تماماً، وما كانت الأنوثة يوماً عائقاً عن بلوغها هذا الحق"(٢١٠).

والجدير بالذكر أن حرمان هؤلاء بناتهن من حقهن في الميراث يستند إلى العرف المبني على التعصب القبلي والتفكير الذكوري الأبوي لتجنب انتقال ممتلكات العائلة إلى

---

(٢٠٦) أنظر: ملامح المجتمع المسلم، ص ٣٦٨.

(٢٠٧)تُسْتَأْمَرُ: أي تشاور في تزويجها، لأن الاذن يعرف بالسكوت، والأمر لا يعلم إلا بالنطق، أنظر: النهاية في غريب الحديث، ٦٦/١.

(٢٠٨) صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما١٩٧٤/٥، رقم (٥١٣٦)، صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب إستئذان الثيب في النكاح بالنطق والبكر بالسكوت، ٢٠٢/٩، رقم (١٤١٩).

(٢٠٩) تحرير المرأة في عصر الرسالة، مقدمة الكتاب، ص٩.

(٢١٠) المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد رمضان اليوطي، دار الفكر، دمشق، سوريا- ط: ١، ١٩٩٦م، ص ١٩٩،٢٠٠.

قبيلة أخرى، وهذا يخالف ما جاء في كتاب وسنة رسوله ع من ان للمرأة الحق في الميراث سواء كانت زوجة أم بنتاً أم أختاً أم أماً، فلها الميراث الذي شرعه الله في كتابه وعلى لسان رسولهع، قال تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ۝٧﴾[(٢١١)].

المطلب الثاني
المجال الثقافي

إن الإسلام لا يُحرم تعليم المرأة، بل يحض عليه ويجعله فرضاً عليها كما هو فرض على الرجل، وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وبعض الاشارات في أقوال السلف على تعليم المرأة في الإسلام، واهتمام الإسلام بتعليم المرأة[(٢١٢)].

فلم تكن مجالس العلم وحلقات الدرس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم موقوفة على الرجال، بل كان للنساء حظ وافر منها، وقد جلست المرأة للتعلم والتعليم والارشاد والتحديث، وناضلت بشجاعة وقوة من أجل انتزاع حقها في ذلك.

روى البخاري من حديث أبي سعيد الخدري قال: (جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: ذهب الرجال بحدثيك فاجعل لنا من نفسك يوماً نأتيك فيه تعلمنا مما علمك الله فقال: اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا، فاجتمعن فأتاهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله)[(٢١٣)].

وفي قصص أمهات المؤمنين من زوجات الرسول صلى الله عليه وسلم وسيرة النساء الأوائل في تاريخ الإسلام من زوجات الصحابة والتابعين أمثلة رائعة، ونماذج مشرفة لعلم المرأة المسلمة في خلقها وأدائها لوظيفتها الطبيعية التي خلقها الله من أجلها[(٢١٤)].

قال العلامة صديق حسن خان رحمه الله: "لا يخفى عليك أن النساء نصف هذه الأمة، بل أكثرها، وهن شقائق الرجال في جميع ما ورد من الشريعة الحقة، إلا أشياء خصهن الله تعالى ورسوله بها من دون الرجال، وقد تفضل عليهن كما تفضل عليهم بأنواع من الإفضال: فلهن ما لهم، وعليهن ما عليهم في جملة الشرائع والأحكام... وكم من تفسير للآيات البينات وروايات الأحاديث والدرايات جاءتنا من قبل نساء الأنصار والمهاجرات، حتى أن نصف هذا العلم نقل إلينا من عالمتهن عائشة الصديقة، وكانت

(٢١١) النساء:٧، وأنظر: ملامح المجتمع المسلم، ص ٤٠٨.
(٢١٢) أنظر في ذلك: ما سبق في المطلب الأول.
(٢١٣) صحيح البخاري، كتاب العلم، باب هل يجعل للنساء يوم على حده في العلم، ٣٠/١.
(٢١٤) أنظر: الثقافة الإسلامية وتحدياتها المعاصرة: د. محمد عوض الهزايمه، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ص ١٠٥.

أعلمهن بأيام الله وأشعار العرب وأسباب نزول الآي، وأرواهن لأحاديثه ع من أبواب كثيرة من الشرائع، وكان لها قوة الاجتهاد في علوم الملة الصادقة"(٢١٥).

إذا كان هذا حال المرأة في عصر النبوة، فالناظر اليوم إلى مجتمعات المسلمين يجد حالاً للمرأة لا يسر، فأكثر من ثلثي النساء يعانين من أمية مزمنة، والقلة القليلة من المتعلمات والمثقفات لا يفقهن حقوقهن كما ينبغي ومسألة التثقيف والتعليم في واقع الحال ينبغي أن تشمل كل المجتمع ذكوراً وإناثاً، ولابد لنا كي يلتزم المجتمع بخط الإسلام ويتحرك وفق نظرته من أن نثقفه ثقافة إسلامية واسعة تكون نظرة الاسلام الحقيقية للمرأة، لأن المشكلة التي قد نواجهها تتمثل بلا شك في أن كثيراً مما يحمله الناس من انطباعات وتصورات ونظرات تنطلق من ركام هائل من التخلف والجهل بحقيقة الدين كما تنطلق أيضاً من الثقافات المضادة للإسلام أو حتى من خلال طبيعة النوازع الذاتية المرضية التي يعيشها الناس في علاقتهم بأنفسهم(٢١٦).

ويقول الدكتور يوسف القرضاوي: "إذا شاع في بعض العصور حبس المرأة عن العلم، وعزلها عن الحياة، وتركها في البيت كأنها قطعة من أثاثه لا يعلمها الزوج، ولا يتيح لها أن تتعلم... إذا شاعت هذه الصورة يوماً فمنشؤها الجهل والغلو والانحراف عن هدي الإسلام، وإتباع تقاليد مبالغة في التزمت لم يأذن بها الله، وليس مسؤولاً عن هذه التقاليد المبتدعة بالأمس، كما أنه ليس مسؤولاً عن تقاليد أخرى مسرفة ابتدعت اليوم، أن طبيعة الإسلام هي التوازن المقسط في كل ما يشرعه يدعو إليه من أحكام وآداب، فهو لا يعطي شيئاً ليحرم آخر، ولا يضخم ناحية على حساب أخرى، ولا يسرف في إعطاء الحقوق ولا في طلب الواجبات، ولهذا لم يكن من هم الإسلام تدليل المرأة على حساب الرجل، ولا ظلمها من أجله، ولم يكن همه إرضاء نزواتها على حساب رسالتها، ولا إرضاء الرجل على حساب كرامتها"(٢١٧).

لقد رسخت الأحاديث الموضوعة التي سبق الإشارة إليها في نفسية المجتمع عموماً، والمرأة خصوصاً الشعور أو الاعتقاد بأنها مخلوق ضعيف عليه أن يعتمد في إثبات شخصيته على غيره، وأنها جنس لطيف لم يخلق إلا للمتعة وأنها ليس لها من سلاح في معركة الحياة غير جسدها؛ فينبغي إذا ما تعلمت شيئاً ما- وهو أمر تقلل من شأنه الأحاديث الموضوعة- أن تتعلم كيف تتفنن في تنميق جسدها وعرضه، لقد تهيأت المرأة بعزلها عن العلم والمعرفة وعالم الثقافة لقبول الاستبداد بجميع أنواعه والقهر بجميع أشكاله.

إن كثيراً من الآباء للأسف الشديد- يميلون إلى الحد من طموح الفتيات في استكمال تعليمهن إذا ما قدر لهن التعلم في السنين الأولى بحجج واهية بدائية، حيث نسمع عن فساد

(٢١٥) حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: القنوجي البخاري، ص ١٥.
(٢١٦)أنظر: تأملات إسلامية حول المرأة: محمد حسين فضل الله، دار الملاك، ط: ٢، ١٩٩٢م، ص ٥٢.
(٢١٧) مركز المرأة في الحياة الإسلامية: د. يوسف القرضاوي، ص ١٠٢، ١٠٥.

أجواء التعليم وأن حاجة الفتاة إلى العلم تقتصر على تعلم القراءة والكتابة لأنها في نهاية المطاف تتهيأ لتكون ربة البيت.

ويرد الطهطاوي على التخوف من تعليم المرأة فيقول: "إن التجربة في كثير من البلاد قضت أن نفع تعليم البنات لا ضرر فيه، ويستعين بما كان في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم من تعليم النساء... وهو يرد على من ذهب إلى تحريم ذلك وأنها مكروهة في حقهن، لما قد يؤدي إليه من إساءة استخدام، بأن ذلك لا ينبغي أن يكون على عمومه، ويضرب أمثلة بمن كان يعرف القراءة والكتابة من زوجات النبي ع وغيرهن من النساء في كل زمان".

ويرجع التشدد في عدم تعليم المرأة إلى المبالغة في الغيرة عليها وفي ذلك يقول: "وليس مرجع التشدد في حرمان البنات من الكتابة إلا التغالي في الغيرة عليهن من إبراز محمود صفاتهن أياً ما كانت في ميدان الرجال تبعاً للعوائد المحلية المشوبة بحمية جاهلة، ولوجوب خلاف هذه العادة لصمت التجربة"[٢١٨].

إن التأكيد من جهة الإسلام على أن الأمومة من مهمات المرأة الأساسية لا يعني بحال من الأحوال منعها من التعليم والحد من طموحها، بل إن ذلك يعتبر سبباً أخر يدفعنا إلى تمكينها بمهمتها الكبرى في ظروف أفضل.

وإننا معاشر المسلمين نعيش تناقضاً كبيراً، فمن جهة نلاحظ أنه تملكنا رغبة في عرض نسائنا إذا ما مرضوا على طبيبات وليس على أطباء، ويتمنى الكثيرون أن تدرس بناتهم على معلمات واستاذات، في الوقت الذي نحول فيه بين بناتنا وبين مواصلتهن تعليمهن ليكن المعلمات والطبيبات والممرضات[٢١٩].

وعلى العموم فتعليم المرأة شيء يحرص عليه الإسلام، ويحث على تنوعه، وقد حرص قادة المسلمين في شتى العصور على تعليم بناتهم، وعلى حث المسلمين أن يجعلوا للمرأة نصيباً وافراً من العلم والثقافة، فتعلم المرأة ليس شيئاً جائزاً فحسب، بل ضرورياً وواجباً في كثير من الأحوال[٢٢٠].

(٢١٨) المرشد الأمين في تربية البنات والبنين: رفاعة رافع الطهطاوي، مطبعة المدارس الملكية، القاهرة، ص ٢٩٤.

(٢١٩) أنظر: المرأة بين القرآن وواقع المسلمين: راشد الغنوشي، المؤسسة الإسلامية للطباعة والصحافة والنشر، بيروت، ط: ٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ص ٧٧، ٧٩.

(٢٢٠) أنظر: الحياة الاجتماعية في الفكر الإسلامية: د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط: ٥، ١٩٨٦م، ص ١٢٢.

المطلب الثالث
المجال السياسي

إن الحديث عن وضعية المرأة سياسياً ليرتبط أشد الارتباط بالمجال السابق أي العلم والثقافة، إذ أنه لما حيل بين المرأة والتعلم كانت النتيجة الحيلولة بينها وبين كل ما كان له تعلق بالتعبير عن رأيها بحرية أو إدارة الشأن العام.

فالمرأة كما رأينا في الأحاديث الموضوعة ليست أهلاً للمشورة ولا للإدارة والقيادة، والواقع أننا من وجهة نظر الإسلام إذا استثنينا رئاسة الدولة التي غالباً ما يعبر عنها بالخلافة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو بالإمامة الكبرى فإن سائر المناصب والوظائف والأنشطة السياسية الأخرى تعد في شريعتنا السمحة مجالات متسعة لكل من الرجل والمرأة[(٢٢١)].

إن المرأة في بعض مجتمعاتنا العربية والإسلامية ما تزال محجوبة عن عالم السياسة لا تفقه فيها أدنى أبجدياتها، محرومة من حق الترشح والترشيح، ومحرومة من المشاركة والانخراط في مؤسسات المجتمع السياسية والحزبية.

في حين أن رسالة الإسلام الخالدة كما جاءت من عند الله، وكما جدتها السيرة العطرة لخاتم الأنبياء والمرسلين محمد ع أكدت على مكانة المرأة ودورها وريادتها في جميع النواحي حتى السياسية منها.

وفي الوقت نفسه ليس هناك قضية إسلامية أوضح من هذه القضية لكثرة الأدلة ووضوح دلالتها على السماح للمرأة ممارسة هذا الدور من خلال حق الاقتراع والترشيح.

مادام من حق المرأة أن تنصح بما تراه صواباً وتأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وتقول هذا صواب وهذا خطأ بصفتها الفردية والحرة، فلا يوجد دليل شرعي يمنع عضويتها في مجلس أو هيئة تقوم بهذه المهمة، ولقد أفتي الدكتور يوسف القرضاوي: "بأن الحاجة تقتضي من المسلمات الصالحات أن يدخلن معركة الانتخاب في مواجهة المتحللات، والحاجة الاجتماعية والسياسية قد تكون أهم وأكبر من الحاجة الفردية التي تجيز للمرأة الخروج للحياة العامة"[(٢٢٢)].

يقول راشد الغنوشي: "إنه ليس في الإسلام ما يبرر إقصاء نصف المجتمع الإسلامي عن دائرة المشاركة والفعل في الشؤون العامة... إن ذلك من الظلم للإسلام ولأمته قبل أن يكون ظلماً للمرأة ذاتها؛ لأنه على قدر ما تنمو مشاركة المرأة في الحياة العامة على قدر ما يزداد وعيها بالعالم وقدرتها على السيطرة عليه"[(٢٢٣)].

(٢٢١) أنظر: المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الإسلامي، ص٦٩.
(٢٢٢) تحرير المرأة في عصر الرسالة، ٤٥١/٣.
(٢٢٣) المرأة بين القرآن وواقع المسلمين، ص ١٢٩.

ولذلك فقد أسهمت المرأة المسلمة في كثير من جوانب الحياة الإسلامية منها السياسية وشؤون الحكم، وإدارة شؤون الدولة التي تزخر بها كتب التاريخ(٢٢٤).

المطلب الرابع
المجال الحضاري والنفسي

لعل شعار تحرير المرأة في طبيعته ناشئ من الواقع الحضاري والنفسي السيء الذي كانت المرأة وما تزال تعيشه في أجواء التقاليد والعادات المختلفة، والممارسات الاجتماعية التي تضطهد انسانيتها وتعاملها كما لو كانت مجرد شيء من أشياء الرجل، من دون أن يكون لها أي دور فاعل في الحياة.

إن قراءتنا للأحاديث الموضوعة تعطينا الانطباع أن لا دوراً حضارياً للمرأة تلعبه في الحياة، وقد انعكست هذه الصورة السيئة على نفسية المرأة فانتهت بها إلى كيان محبط وقاصر ضعيف، لا يثق في نفسه ولا في قدراته وطاقاته الإبداعية.

إننا نفتقد اليوم النموذج الرسالي في المرأة المسلمة، نفتقد النموذج الفاعل والمتحمل لكامل مسؤوليته في البناء والتغيير لواقع مريض، ينقصنا اليوم نموذج المرأة الحاملة لرسالة التبشير والدعوة إلى الحق ومناهضة الباطل.

لقد عمل عصر الانحطاط على عزل المرأة عن هموم المجتمع ومشاغله الحضارية، فغدت مجتمعات النساء مشغولة بتوافه الأمور، وضاعت الرسالة في اهتمامهن بالثياب والموضة والزينة وقضايا الزواج والطلاق واغتياب بعضهن بعضاً.

ووجدنا الدوائر الصهيونية تضطلع عبر مؤسسات وهيئات وجمعيات علمانية ولا دينية بالتفكير في المرأة المسلمة والتخطيط لعزلتها، والإيقاع بها في شراك التحلل والفساد.

فباتت الاتجاهات النسوية التحررية مرتبطة لا بالأساس العقدي، والتشريع الإسلامي، بل مدفوعة ممولة من قبل جهات مفضوحة الولاء إلى الدوائر الغربية التي تختزل تحرر المرأة من نزعها للحجاب، وسلوكها في المجتمع بما تمليه عليها رغباتها الشيطانية، بعد أن زين الاعلام بالصوت والصورة ملتقيات الفتنة ومهرجانات الميوعة والتحلل.

---

(٢٢٤) أنظر: التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية: د. محمد منير مرسي، عالم الكتب، القاهرة، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص ١٥٨.

الخاتمة:

في نهاية هذا البحث المتواضع يستنتج الباحث أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها من خلال هذا الموضوع.

أولاً: النتائج

أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذا الموضوع الآتي:

١- أن ثقافة المجتمع الدينية تجاه المرأة تحتاج إلى إعادة نظر، كما تحتاج إلى عملية تصحيح شاملة للعقيدة والفكر وللسلوك والممارسة.

٢- أن إصلاح صورة المرأة في المجتمع العربي المسلم يتوقف على إعادة تأهيل المرأة، لتقوم بدورها الرسالي، وهو أمر لا تحقق له، ما لم ينظف الفكر وأذهان الناس من الخزعبلات والأفكار الجاهلية التي تعرقل مسيرة التنمية والبناء الحضاريين.

٣- أن الواقع المرير الذي يعيشه المجتمع العربي والإسلامي بصفة عامة، والمرأة بصفة خاصة، إنما حدث بسبب هجر القرآن الكريم، والسنة النبوية الصحيحة، وتغير صورة المرأة مشروط بتغيرنا نحن جميعاً، مصداقاً لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ ﴾(٢٢٥) .

٤- أن الحديث الموضوع هو ما كان منسوباً للنبي صلى الله عليه وسلم على جهة الكذب والتلفيق؛ لأسباب تنوعت واختلفت- وخلفت بلا ريب- فتنة في فكر الأمة.

٥- أن هذه الأحاديث الموضوعة المكذوبة المتعلقة بالمرأة، ساهمت في تشويه صورة المرأة، وقدمتها على غير ما أراد الإسلام لها، وتتصور في المرأة شتى التصورات السخيفة وتراها: (ضعيفة، مهانة، جاهلة، سفيهة، داعرة، شيطانة، فتنة وغواية وشهوانية، منبع الرجس والنجاسة، وأصل الشر والبلاء... الخ).

٦- أن الإسلام جاء ليرفع عن المرأة ظلمها والإهانات التي لحقت بها عبر مراحل التاريخ، كما هو في هذه الأحاديث الموضوعة التي تسفه المرأة وتنقص من أهليتها، وتعتبرها أصل الشر والبلاء.

٧- تقليل الأحاديث الموضوعة من تعليم المرأة، وعزلها عن العلم والمعرفة وعالم الثقافة، لقبول الاستبداد بجميع أنواعه، والقهر بجميع أشكاله، وأكثر من ثلثي النساء في مجتمعات المسلمين يعانين من أمية مزمنة أو القلة القليلة من المتعلمات لا يفقهن حقوقهن كما ينبغي.

٨- أن المرأة في الأحاديث الموضوعة ليست أهلاً للمشورة، ولا للإدارة والقيادة، وكل ما كان له تعلق بالتعبير عن رأيها بحرية، أو ادارة الشأن العام.

٩- ان هذه الأحاديث الموضوعة رسخت في بعض المجتمعات الجاهلة حبس نساءهم في البيوت، ومنعهن من الخروج ومخالطة الرجال في المجتمع، وحجبهن عن الأعين،

(٢٢٥) الرعد: ١٢.

ووضعهن في غرف منعزلة في جوف البيوت، لتصورهم أن الخطيئة والغواية كامنة فيهن، فهم يخرجوهن من الحياة بهذا الحبس إلى خارجها أو هامشها.

١٠- النظرة الاجتماعية الدونية للمرأة كما في هذه الأحاديث الموضوعة من خلال تسلط المجتمع الذكوري وتغلبه وقهره للمرأة، حيث تظل قاصرة لا رأي لها، ولا قدرة لها على اتخاذ القرار، واعتبارها ناقص الأهلية.

ثانياً: التوصيات

١-ضرورة تأسيس هيئة علمية من العلماء والباحثين المحققين لجمع وتمحيص وتنقيح الروايات المتعددة من كتب السنة والتاريخ والسير والتفسير المتعلقة بالموضوعات، وتحقيقها على أسس علمية؛ تمتاز بالدقة وشدة التحري والبحث والتنقيب في جميع جوانبها من أجل تمييز الحديث الصحيح من الضعيف من المكذوب.

٢-العناية بتأليف الكتب والبحوث التي تنص على الأحاديث الموضوعة وتعقبها ونقدها سنداً ومتناً، لمقاومة حركة الوضع والوضاعين وبيان زيفهم وجهلهم، والتمييز بين الثابت والموضوع.

٣-توجيه الباحثين وطلاب الدراسات العليا للكتابة في الروايات الموضوعة في مختلف الجوانب تمتاز بالدراسة والبحث والتنقيب في جميع جوانبها وفق قواعد وضوابط المحدثين في هذا الفن.

٤-ضرورة قيام أجهزة وسائل الإعلام بدورها بإبراز الصورة الصحيحة عن موقف الإسلام في التعامل مع المرأة.

قال تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات:١٨١].

ثبت المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.
١- أستاذ المرأة: محمد بن سالم بن حسين الكوادي البيحاني، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:١، ٢٠٠٢م.
٢- الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير: محمد بن محمد أبو شيبه، دار الجيل، بيروت، د.ت.
٣- أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب: محمد بن السيد درويش الحوت (ت١٢٧هـ)، دار إحياء التراث الإسلامي، قطر، د.ت.
٤- الإصابة في تمييز الصحابة: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، ط: ١، د.ت.
٥- أصول الحديث علومه ومصطلحه: د. محمد عجاج الخطيب، دار الفكر الحديث، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٣٩٥هـ ١٩٧٥م.
٦- أصول الدعوة: د. عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط: ٩، ١٤٢٣هـ.
٧- الألفية في مصطلح الحديث: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، منشورات دار السلام، ط: ١، ٢٠٠١م.
٨- الأم: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت ط: ٢، ١٣٩٣هـ.
٩- أنوار التنزيل وأسرار التأويل، المعروف (بتفسير البيضاوي)، ناصر الدين أبي سعيد عبدالله بن عمر الشيرازي البيضاوي، مطبعة مصطفى محمد، بقية المعلومات بدون.
١٠- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: أحمد محمد شاكر (ت١٣٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٣٧٠هـ، ١٩٥١م.
١١- تأريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان، مكتبة المعارف، الرياض، ط:١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٢- تأريخ بغداد: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (٤٦٣هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، د.ت.
١٣- تأملات إسلامية حول المرأة: محمد حسين فضل الله، دار الملاك، ط: ٢، ١٩٩٢م.
١٤- التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث: بكر أبو زيد، دار الهجرة، الرياض، ط:١، ١٤١٢هـ.
١٥- تحرير المرأة في عصر الرسالة: عبدالحليم محمد أبو شقة، الكويت، ط:٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
١٦- تحفة المودود بأحكام المولود: شمس الدين أبي عبدالله محمد بن قيم الجوزية (٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط: ١، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

١٧- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت٩١١هـ)، تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف، المكتبة العلمية للنمنكاني، المدينة المنورة، ط:١، ١٣٧٩هـ.
١٨- التربية الإسلامية أصولها وتطورها في البلاد العربية: د. محمد منير مرسي، عالم الكتب، القاهرة، ط:٢، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.
١٩- تفسر القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٤٠١هـ، ١٩٨٤م.
٢٠- تقريب النواوي مع شرحه تدريب الراوي للسيوطي: يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، بقية المعلومات بدون.
٢١- تكملة الإكمال: أبو بكر محمد بن عبدالغني البغدادي، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ط: ١، ١٤١٠هـ.
٢٢- تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث: عبدالرحمن بن علي محمد الزبيدي، تحقيق: محمد عثمان الخشت، مكتبة أبن سيناء، مصر، د.ت.
٢٣- تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة: أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عراق الكناني، (ت: ٩٦٣هـ)، مطبعة القاهرة، مصر، ط:١، د.ت.
٢٤- تهذيب التهذيب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٩٨٤م.
٢٥- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: ١، ٢٠٠١م.
٢٦- الثقافة الإسلامية وتحدياتها المعاصرة: د. محمد عوض الهزايمة، عمان، الأردن، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
٢٧- جامع الأصول في أحاديث الرسول: أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط، مكتبة الحلواني، مطبعة الملامح، مكتبة دار البيان، ط: ١، د.ت.
٢٨- الجامع لأحكام القرآن: أبو عبدالله محمد بن أحمد القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد عبد العليم البردوني، دار الشعب، القاهرة، ط:٢، ١٣٧٢هـ.
٢٩- الجرح التعديل: أبو محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:١، ١٩٥٢م.
٣٠- حاشية إبن عابدين المعروفة (برد المحتار على الدر المختار): محمد أمين عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: ٢، ١٣٨٦هـ، ١٩٧٩م.
٣١- الحديث والمحدثون: محمد أبو زهرة، بقية المعلومات بدون.
٣٢- حُسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله في النسوة: القنوجي البخاري، بقية المعلومات بدون.

٣٣- حليلة الأولياء وطبقات الأصفياء: أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط:٤، ١٤٠٥هـ.
٣٤- الحياة الإجتماعية في الفكر الإسلامي: د. أحمد شلبي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط:٥، ١٩٨٦م.
٣٥- روح البيان: إسماعيل حقي البروسي، دار الفكر للطباعة والنشر، بقية المعلومات بدون.
٣٦- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة: وأثرها السيئ على الأمة محمد بن ناصر الدين الألباني (ت١٤٢٠هـ)، مطابع دار الفكر، دمشق، ط:١، ١٩٧٩م، ١٩٥٩م.
٣٧- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي: د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، دمشق، سوريا، ط: ٤، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٣٨- سنن أبن ماجه: أبو عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار الفكر، بيروت، د.ت.
٣٩- سنن أبي داود: سلمان بن الأشعث أبو داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
٤٠- سنن البيهقي الكبرى: أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٤١- سنن الترمذي: أبو عيسى محمد ين عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت.
٤٢- سير أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد نعيم العرقوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٩، ١٤١٣هـ.
٤٣- شرح صحيح مسلم للنووي: يحيى بن شرف أبو زكريا محيي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط:٢، ١٩٧٢م.
٤٤- شرح علل الترمذي: عبدالرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي (ت ٧٣٢هـ)، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، بيروت، ط: ٢، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
٤٥- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان: أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط:٢، ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
٤٦- صحيح البخاري أبو عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ)، طبعة دار الفكر، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٤٧- صحيح الجامع الصغير وزياداته (الفتح الكبير): محمد بن ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، منشورات المكتب الإسلامي، بيروت، د.ت.
٤٨- صحيح مسلم: أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ)، دار الفكر للطباعة، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

٤٩- الضعفاء والمتروكين: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٤٠٦هـ.
٥٠- علوم الحديث ومصطلحه: د. صبحي الصالح، دار العلم للملايين، ط:٧، ١٩٨٨م.
٥١- فتح الباري شرح صحيح البخاري: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبدالعزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٣٧٩هـ.
٥٢- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث: زين الدين عبدالرحمن بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦هـ)، تحقيق: محمود ربيع، مؤسسة الكتب الثقافية، ط:١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.
٥٣- الفردوس بمأثور الخطاب: أبو شجاع شيرويه الديلمي، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط:١، ١٩٨٦م.
٥٤- الفهرست: أبو الفرج محمد بن إسحاق ابن النديم (ت ٣٧٧هـ)، دار المعرفة، بيروت، د.ت.
٥٥- الفوائد المجموعة- في الأحاديث الموضوعة: محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني، القاهرة، ط:١، ١٣٨٠هـ.
٥٦- في ظلال القرآن: سيد قطب، دار الشروق، بيروت، ط: ٢٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
٥٧- القاموس المحيط: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، مؤسسة الحلبي وشركاه، القاهرة، د.ت.
٥٨- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: جار الله محمود بن عمر الزمخشري (ت ٥٣٨هـ)، رتبة وصححه وضبطه: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
٥٩- الكشف الحثيث: أبو الوفاء الحلبي الطرابلسي، تحقيق: صبحي السامرائي، عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية، بيروت، ط:١، ١٩٨٧م.
٦٠- كشف الخفاء ومزيل الألباس عما أشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس: إسماعيل بن محمد العجلوني (ت ١١٦٢هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط:٣، ١٣٥١هـ.
٦١- الكفاية في علم الرواية: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ)، تقديم: محمد الحافظ التيجاني، مطبعة السعادة، مصر، د.ت.
٦٢- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، المكتبة الحسينية المصرية، د.ت.
٦٣- لسان العرب: محمد بن مكرم بن منظور (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط:١، ١٩٧٤م.
٦٤- اللؤلؤ المرصوع فيما لا أصل له أو بأصله موضوع: محمد بن خليل بن إبراهيم المشيشي، تحقيق: فواز أحمد، دار البشائر الإسلامية، ط:١، ١٤١٥هـ.
٦٥- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: علي بن أبي بكر الهثيمي (ت ٨٠٧هـ)، دار الريان للتراث، القاهرة، ودار الكتاب العربي، بيروت، ط:١، د.ت.

٦٦- المرأة بين القرآن وواقع المسلمين: راشد الغنوشي، المؤسسة الإسلامية للطباعة والنشر، بيروت، ط: ٣، ١٤٢١هـ.
٦٧- المرأة بين طغيان النظام العربي ولطائف التشريع الرباني: د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط: ١، ١٩٩٦م.
٦٨- المرأة وحقوقها في الإسلام: محمد الصادق عفيفي، مكتبة الانجلو المصرية، بقية المعلومات بدون.
٦٩- المرشد الأمين في تربية البنات والبنين: رفاعة رافع الطهطاوي، مطبعة المدارس الملكية، القاهرة، د.ت.
٧٠- مسند الإمام أحمد: أبو عبدالله أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، مؤسسة قرطبة، مصر، د.ت.
٧١- المصنوع في معرفة الحديث الموضوع: علي القاري الهروي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غده، مؤسسة الرسالة، ط: ٣، ١٣٩٨هـ.
٧٢- معالم السنن مع سنن أبي داود للخطابي: أبو سليمان أحمد بن محمد بن إبراهيم خطاب البستي (ت ٣٨٨هـ)، إعداد: عزت عبيد الدعاس، ط:١، ١٣٨٨هـ.
٧٣- معجم الفروق والمذاهب الإسلامية: إسماعيل العربي، منشورات الآفاق الجديدة، المغرب، ط:١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.
٧٤- المعجم الكبير: سليمان بن أحمد الطبراني (ت٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، ط:٢، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.
٧٥- المغني: أبو محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت، ط:١، ١٤٠٥هـ.
٧٦- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ)، طبعة الخانجي، القاهرة، بغداد، ١٣٧٥هـ.
٧٧- مقالات الإسلاميين وإختلاف المصلين: أبي الحسن علي بن إسماعيل الأشعري (ت ٣٣٠هـ)، تصحيح: هلموت رتيز، ط:٣، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.
٧٨- المقترح في علم المصطلح: د. إبراهيم بن إبراهيم القريبي، دار القدس، صنعاء، ط:٢، ١٤٣١هـ- ٢٠١٠م.
٧٩- المقدمة في علوم الحديث: ابن الصلاح: أبو عمرو بن عبدالرحمن الشهرزودي (ت ٦٤٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، د.ت.
٨٠- ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده: د. يوسف القرضاوي، طبعة بيروت، ٢٠٠٨م.
٨١- الملل والنحل: أبي الفتح محمد بن أبي بكر الشهرستاني (ت ٥٤٨هـ)، تحقيق: أمير علي مهنا، وعلي حسن فاعور، دار المعرفة، بيروت، ط:٨، ١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
٨٢- المنار المنيف في الصحيح والضعيف: شمس الدين أبي عبدالله محمد ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٣٩٠هـ.

٨٣- منهج النقد في علوم الحديث: نور الدين عتر، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط:٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.
٨٤- الموضوعات: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط:١، ١٣٨٦هـ.
٨٥- ميزان الإعتدال في نقد الرجال: شمس الدين محمد بن أحمد عثمان الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: ١، ١٩٩٥م.
٨٦- نقد المنقول والمحك المميز بين المردود والمقبول: أبي الفرج عبدالرحمن بن علي الجوزي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: السماعي سويدان، دار القادري، بيروت، ط: ١، ١٩٩٠م.
٨٧- النهاية في غريب الحديث والأثر: ـبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد ومحمود ومحمد الطناجي، دار إحياء الكتب العربية، د.ت.
٨٨- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار: محمد ين علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.
٨٩- الوسيط في علوم ومصطلح الحديث: محمد بن محمد أبو شهبة، عالم المعرفة للنشر، جدة، د.ت.
٩٠- الوضع في الحديث: عمر حسن عثمان فلانة، مكتبة الغزالي، دمشق، د.ت.